

الفصل الرابع

الحماية الإجرائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إن الحماية الإجرائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن حقوق أصحاب المصنفات الرقمية من الانتهاكات، كما تعمل على تمكين أصحاب الحقوق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم من هذه الانتهاكات والمطالبة بالتعويض المناسب من جراء على التعدي؛ لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

- المبحث الأول: الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- المبحث الثاني الإجراءات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إن الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يلزم لها ضوابط لحمايتها من التلاعب من قبل الأشخاص التي تريد أن تعدل في محتوى المصنف الإلكتروني أو براءة الاختراع لدى الآخرين وتغير معلوماته الإلكترونية حتى تنسبه لنفسها؛ وذلك عن طريق وضع ضوابط واضحة لمن يتعدى على حقوق الغير، وتوضيح الترخيص الإجباري للغير وطرق التصرف في حالته ونقله أحقية التصرف في البيئة الإلكترونية،

- **المطلب الأول:** الترخيص الإجباري
- **المطلب الثاني:** الإثبات والتحقيق والضبط الفني في البيئة الرقمية

المطلب الأول

الترخيص الإجباري

إن المخترع منح حق استغلال براءة الاختراع حصرياً، كنتيجة للموازنة بين منفعة المجتمع من هذا الاختراع وحق المخترع باستغلال الاختراع حصرياً والتصرف به ضمن مدة محددة، إلا أنه في حال اختلال هذه الموازنة، مما يستدعي تدخل الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري قانونياً، لإعادة هذا التوازن، ويقع الترخيص الإجباري على مالك براءة الاختراع، ضمن قيود معينة حددها المشرع الدولي وأخذت بها القوانين الوطنية^(١).

أولاً: تعريف الترخيص الإجباري

بعد الترخيص من أدوات نقل التكنولوجيا المهمة في العصر الحالي، وهو أمر استلزمته العدالة والموازنة بين حق المجتمع وحق المخترع أو المؤلف، حيث أن حق المخترع باستغلال اختراع يعتبر غير مطلق، وإن كان المنظم أعطاه بعض المزايا لكونه هو صاحب الفضل في وجود الاختراع للمجتمع إلا أنه قد يكون ملزم بالترخيص، وتنقسم التراخيص إلى نوعين، اختيار: وهو يكون بين رضا الأطراف، وهذا ورد مسماه في النظام السعودي تحت مسمى الترخيص الاتفاق، أما الترخيص الإجباري الذي تقوم به جهة الإدارة بدون رضا أطرافه^(٢).

فقد عرفت المادة (٢) الترخيص الإجباري من نظام براءات الاختراع على أنه: "الإذن للغير باستغلال موضوع حماية، دون موافقة مالك وثيقة الحماية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام"، كما جاءت بتعريف الترخيص التعاقدية أيضاً لما له ارتباط بالترخيص الإجباري على أنه: "عقد يخول بمقتضاه مالك وثيقة الحماية طرفاً آخر بعض أو جميع حقوقه في استغلال تلك الوثيقة، مدة معينة لقاء أجر محدد"^(٣)

وأشار هذا التعريف إلى أن الترخيص الإجباري يمنح من قبل جهة مختصة في حال سوء استعمال البراءة، شريطة توافر المقدرة لدى طالب الترخيص لاستغلال الاختراع، إلا أنه قصر الترخيص الإجباري على حالة سوء استعمال البراءة فلم يتطرق إلى حالات وقوع الترخيص الإجباري في حالات الطوارئ أو الأمن القومي أو المصلحة العامة، كما أكتفى بذكر شرط وحيد للترخيص الإجباري وهو المقدرة على استغلال الاختراع وأهمل باقي الشروط^(٤).

يجوز لطرف جديد أن يستعمل مزايا الاختراع، دون الخضوع لموافقة صاحب براءة الاختراع مع ضوابط معينة وتنظم تلك الضوابط تبعاً للنصوص الواردة في النظام السعودي، والترخيص التعاقدية هنا يعتبر هو اتفاق يتم بين صاحب وثيقة الحماية وشخص آخر، ومن هذا الاتفاق يمكن لهذا الشخص من خلال ذلك الاتفاق أن يستعمل مدى حق التصرف في الوثيقة.

(١) عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٣٣.

(٢) خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تريبس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٠٧٥٨-٢٥٣٧، ص ١٥٣٣.

(٣) المادة (٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

(٤) عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٤٠.

وبالتالي كان لابد من توضيح اختلاف الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع عن الترخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع، قبل التطرق لتعريف الترخيص الاجباري، حيث أن الترخيص باستغلال الاختراعات هو مفهوم أوسع من أن يقتصر على مفهوم الترخيص لإجباري، حيث انه يشمل الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع كما يشمل الترخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع^(٥).

ثانيًا: الأساس القانوني للترخيص الإجباري:

يعتبر الترخيص الإجباري خروجاً على مبدأ أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق الحصري في براءة الاختراع، إلا أن هذا الخروج بصفة عاملة له ما يبرره، وقد كان النظام المعمول به سابقاً هو أنه في حال عدم الاستعمال يسقط حق مالك البراءة، إلا أنه تم إضافة نظام آخر بجانب سقوط البراءة وهو الترخيص الإجباري، ويرجع سند ذلك إلى أن الدولة تمنح لصاحبها الحماية القانونية مقابل الكشف عن اختراعه، ولذلك فإنه يجب أن يباشر استغلال اختراعه له وللمجتمع سواء كان ذلك بنفسه أو بترخيصه للغير أو بإجباره على الترخيص ونجد سند الترخيص الإجباري في المعاهدات الدولية^(٦).

كما نصت المادة (٢٣) من نظام الملكية الفكرية السعودية على أنه: "يترتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك وثيقة الحماية، والمتعلقة بموضوع الحماية في جميع أنحاء المملكة طوال مدة سريان الحماية، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك، وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات التي رخص له بها مالك الوثيقة، مالم ينص عقد الترخيص على ذلك صراحة"^(٧)

إن الترخيص يعطي للشخص المرخص له الحق القانوني الكامل في التصرف؛ من خلال تلك الرخصة، وتتمتع هذه الرخصة بالحماية الكاملة خلال المدة المتفق عليها في النظام السعودي، ولا يجوز للمرخص له أن يتنازل لطرف آخر عن الامتيازات التي يتمتع بها؛ في حين أنه لم يذكر أنه له الحق لتحويل الامتيازات في عقد التصريح.

وهنا يشير إلى ضوابط واضحة بشأن الترخيص الإجباري للغير، وكيفية استعمال الحقوق الخاصة بالمصنف أو ببراءة الاختراع، فيكون العقد المبرم بين صاحب الاختراع أو صاحب المصنف مع الشخص المخول له حق استعمال براءة الاختراع، وتحديد المدة التي يكون له الحق في استعمال المصنف وعدم تحويل أحقية استعماله لشخص آخر، وذلك في حالة الاتفاق على ذلك في العقد المبرم، ومن هنا يكون للشخص الآخر الذي خول حق استعمال براءة الاختراع سواء في حالة اتفاهه مع صاحب الاختراع أو عن طريق الترخيص الإجباري، فيمكن له أن يمارس أحقية استغلال الاختراع الكترونية والاستفادة منه في البيئة الرقمية.

فالترخيص الإجباري هنا يعمل على إثبات الحق للمخترع أو المؤلف الذي يثبت أنه صاحب ذلك المحتوى وله الحق القانوني الكامل في التصرف فيه مع الحق الكامل للدولة في استعمال ذلك الاختراع في حالة عدم موافقة

(٥) عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٣٤.

(٦) خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٠٧٥٨-٢٥٣٧، ص ١٥٣٦.

(٧) المادة (٢٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

صاحب الاختراع؛ وذلك لما يعود بالنفع على المصلحة العامة، وكيفية التصرف من خلاله في البيئة الرقمية، وتعتبر المعاهدات الدولية هي السند القانوني للكثير من الأنظمة، وهذا الأمر ممتد ليشمل براءة الاختراع وجميع أحكامها ومنها، الترخيص الإجباري للبراءات وتعتبر أهم معاهدين هما: معاهدة ترينس، ومعاهدة برن.

- اتفاقية برن:

قبل إبرام اتفاق ترينس كانت اتفاقية برن هي أبرز اتفاقيات الملكية الصناعية لما تحتويه من نصوص تسهم في توحيد أحكام حماية حقوق الملكية الصناعية بين الدول المختلفة وتسهيل مهمة مالكي هذه الحقوق فيما يتعلق بحمايتها دولياً، الزمة اتفاقية برن بموجب المادة (١/٢) الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية والذي هو حجز الزاوية في حماية حقوق الملكية الصناعية، بموجب هذا المبدأ يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، ولهم نفس الحماية وطرق الطعن المتاحة للمواطنين، ولكن اتفاقية برن لم تتضمن حداً أدنى من الحماية لحقوق الملكية الصناعية في الدول الأعضاء، وعليه ما لم تمنحه الدولة العضو لمواطنيها لا تلتزم بمنحه للأجانب^(٨).

وتعتبر اتفاقية برن دستور الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية لأنها تشتمل على قواعد حماية لكل عناصر الملكية الصناعية، والجدير بالذكر إلى أن قبل ظهور نظام الترخيص الإجباري كان جزاء عدم استغلال براءة الاختراع أو إخلال مالك البراءة باستغلالها هو سقوط براءة الاختراع بعد ذلك ظهرت اتفاقية برن لتخفف من هذا الجزاء نتيجة للمعارضات التي تلقفتها، وكانت بدايات فكرة الترخيص الإجباري تتبلور بإقامة عدة مؤتمرات لتطوير نصوصها وبالأخص نص المادة الخامسة المختص بالترخيص الإجباري والذي كان يفيد أنه عند إخلال صاحب البراءة بالاستغلال يترتب عليه السقوط كجزاء، ومن هذه المؤتمرات التي ساعدت على تنظيم وتطوير المادة الخامسة المتعلقة بفكرة الترخيص الإجباري لتتناسب مع تطور المجتمع والتكنولوجيا^(٩).

في عام ١٨٨٣م أبرمت اتفاقية برن لحماية الملكية الصناعية وهي تعتبر الدستور للملكية الفكرية، ولم تتعرض هذا الاتفاقية إلى الترخيص الإجباري وإنما جعلت السقوط هو الجزاء المقرر على الإخلال بالالتزام وقد عارض البلدان هذه المادة المتمثلة في المادة الخامسة حيث يترتب على ذلك ضياع حق المخترع، الأمر الذي ترب بعد ذلك عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الاتفاقية، وما يهمننا من هذه التعديلات التي أسفرت في البداية عن ظهور الترخيص الإجباري^(١٠).

وفي ذلك الوقت، عد إدخال نظام الترخيص الإجباري وإن لم يكن إلزامياً كبديل عن نظام سقوط براءة الاختراع، كجزاء للمخترع الذي لا يستغل اختراعه، انتصار للدول المتقدمة التي كانت تعارض سقوط البراءة كجزاء، مما يعني نجاح الدول المتقدمة في استبدال نظام سقوط براءة الاختراع بالترخيص الإجباري، ومؤتمر بروكسل ١٩٠٠

(٨) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٥٧٤، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ٨٨.

(٩) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١-١١٦، (٢٠٢٠)، ص ٣٠.

(١٠) خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية ترينس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٥٨-٢٥٣٧، ص ١٥٣٦.

والذي هو أيضًا لم يلزم الدول على التقيد بالترخيص الإجباري إلا أنه قيد جزاء سقوط البراءة بأمرين وهما: حق صاحب البراءة في المهلة القانونية، وتقديم الأسباب في حالة عدم الاستغلال^(١١).

ونستنتج مما سبق أن اتفاقية برن أهدفت إلى توفير الحماية للملكية الفكرية لبراءة الاختراع سواء كان صاحب الاختراع من المواطنين أو أجنبي عن تلك الدولة التي يقدم فيها براءة الاختراع حيث تعمل على الموازنة بين حقوق صاحب براءة الاختراع وبين الصالح العام، ويعد الترخيص الإجباري هنا طريقة من طرق الحفاظ على الصالح العام والاستفادة بقدرة الإمكان من الاختراعات مع مراعات حقوق صاحبها، وكيفية استخدام حقوق النشر والطباعة في البيئة الرقمية.

- اتفاقية ترينس:

تعتبر اتفاقية ترينس من أهم الاتفاقية التي قررت قواعد الملكية الفكرية، وهي تمثل أهم الصراعات الخفية بين الدول والصناعية في حقوق الملكية الفكرية، وقد انعكس هذا الصراع على العديد من القواعد المنظمة داخل الاتفاقية، وتعتبر الاتفاقية مكملة لاتفاقية برن التي أبرمت بشأن الملكية الصناعية، وقد ورد موضوع براءات الاتفاق من ضمن المواضيع التي نظمتها الاتفاقية، وقد قامت اتفاقية ترينس على أمرين رئيسيين هما: وجود حقوق تستوجب الحماية واتخاذ إجراءات تجعل من الحماية موضع التطبيق^(١٢).

فتهدف اتفاقية ترينس إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا بشكل يحقق المنفعة المشتركة لكل من منتج التكنولوجيا ومستخدمها والموازنة بين حقوق وواجبات كل منها، ومن مبادئ اتفاقية ترينس حماية الصحة العامة والتغذية وتحقيق المصلحة العامة في القطاعات المهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وتلك الأهداف والمبادئ تتحقق من خلال استغلال الاختراع أو في حالة منح التراخيص الإجبارية عند تحقق إحدى حالاته، وبناء على انسجام أهداف الترخيص الإجباري مع أهداف ومبادئ اتفاقية ترينس منحت الاتفاقية الدول الأعضاء استثناءات من الحقوق المطلقة لمالك البراءة مع مراعاة عدة شروط عند استخدام هذه الاستثناءات مثل أن يتم استخدامها بشكل لا يتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأيضًا عدم الإخلال بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ومراعاة مصالح المرخص له^(١٣).

ويجب أن تكون المقدر لا تعني توافر الإمكانيات المادية والتكنولوجية لدى طالب الترخيص والتي تؤهله لاستغلال اختراعه بنفسه، وإنما يعني هذا الشرط المقدر على توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلية سواء كان هذا عن طريق الإنتاج أم عن طريق الاستيراد، ويجوز للبلدان الأعضاء استخدام الاختراع لأغراض توفير المنتج في الأسواق المحلية فيها، فالهدف من منح الترخيص الإجباري هو معالجة المنظم لمسألة عدم استغلال الاختراع من قبل المالك على النحو المطلوب قانونيًا، لذلك يعتبر الشخص الذي يمنح هذا الترخيص هو البديل للمالك في القيام

(١١) عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٤٤.

(١٢) خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية ترينس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٢٥٣٧-٠٧٥٨، ص ١٥٣٧.

(١٣) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١١٦-١١٦، (٢٠٢٠)، ص ٣٣.

بمهمة الاستغلال، وبالتالي يجب أن يكون قادرًا فنيا وماليا على استغلال المناطق به بموجب الترخيص من أجل توفير المنتج في السوق المحلي^(١٤).

وخلاصة القول نرى أن اتفاقية ترخيص تهدف إلى تشجيع براءة الاختراع؛ حتى يعمل تحسين الوضع العام بشكل عام، واستخدمت البيئة الرقمية كوسيلة لنقل المنفعة بين المخترع والمستخدم أو الجمهور، ونلاحظ هنا أن الترخيص الإلزامي يتماشى مع أهداف الاتفاقية، ونصت اتفاقية ترخيص على حقوق صاحب براءة الاختراع أن له الحق الكامل في التصرف في اختراعه ولكن ألا تضر هذه الحرية بالصالح العام، ولذلك وضع حدود لحرية صاحب الاختراع في التصرف باختراعه؛ حتى لا يخفيه أو يمنعه عن المصلحة العامة وخدمة الجمهور، وهنا يظهر دور الترخيص الإلزامي الذي يأتي مساند للمصلحة العامة وتماشيه أيضًا عن طريق البيئة الرقمية التي لها عامل كبير في حلقة الوصل بين صاحب الاختراع والجمهور.

ثالثًا: الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإلزامي

اختلفت السلطات القانونية فيما يخص الأخذ بجهة قانونية مختصة لإصدار الترخيص الإلزامي، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بنظام السلطة التنفيذية، ومنهم من أخذ بنظام السلطة القضائية، ويرجع ذلك إلى الخلاف حول مدى فعالية كل نظام في إحقاق الترخيص الإلزامي ومتطلباته والنظر في إمكانية وقوعه أو منحه، وهناك نظامان أحدهما يعطي السلطة التنفيذية، ممثلة في إدارة براءات الاختراع إصدار التراخيص الإلزامية كونها لاحتياجات السوق وأدرى بحال المخترع، أما الثاني فيعطي الاختصاص بإصدار الترخيص الإلزامي للسلطة القضائية كونها الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإلزامية ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك براءة الاختراع^(١٥).

ولإصدار الترخيص الإلزامي يلزم إل جهات وسلطات تصدق على هذا القرار؛ حتى يمكن تطبيقه بالشكل القانوني السليم وتماشى مع نظام المملكة، ومن هنا سوف نوضح أهم الجهات المختصة بإصدار الترخيص الإلزامي:

١. اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار الترخيص الإلزامي

إن الأخذ بهذا النظام هو الأكثر نجاحًا كون السلطة الإدارية تمتلك المقدرة على معرفة احتياجات السوق ومطلعة على الأسرار الصناعية وسرعتها بالفصل في الطلبات المتعلقة بالترخيص الإلزامي بحكم عملها، لذلك أنها الأقدر على تحديد ضرورة منح الترخيص الإلزامي من عدمه، ويختلف ممثلو هذه السلطة بحسب نظام كل دولة^(١٦).

وتتمثل الجهة الإدارية في كونها الأقدر على منح التراخيص الإلزامي؛ بسبب أنها من أصدرت براءة الاختراع، وبالتالي تكون هي الأقدر على معرفة تفاصيل الاختراع؛ كونها الأكثر اطلاعًا على احتياجات السوق والأسرار الصناعية، وعلى علم بتفاصيل الاختراع والمخترعين التي تجعل منها قادرة على الفصل بسرعة في

^(١٤) حفيظة بوترفاس، الترخيص الإلزامي لاستغلال براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري وأحكام اتفاقية الترخيص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج ١٧، ع ٣٤، ٢٣١-٢٥١، (٢٠٢٤)، ص ٢٤١.

^(١٥) عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإلزامي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٤٨.

^(١٦) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإلزامي في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١-١١٦، (٢٠٢٠)، ص ٥٤.

الإجراءات الإدارية، وكذلك تعتبر حلقة وصل بين أصحاب الاختراع أجهزة الإنتاج في الدولة، على أنه يجوز الالتجاء للقضاء في الفصل فيما ينتج عن ذلك من نزاع^(١٧).

فالسطة التنفيذية تكون جديرة في التعرف على احتياجات السوق المحلي لكل دولة ونظام التجارة والصناعة الذي يتماشى مع كل دولة؛ مما يعطيها القدرة والرؤية اللازمة على إعطاء قرار الترخيص الإلزامي أما لا، ومعرفة التوقيت المناسب لذلك، ويتم تعيين السلطة التنفيذية المسؤولين عن ذلك على حسب كل دولة، ونظرًا للقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية يمكن يحدث بعض النزاع بين صاحب براءة الاختراع والأجهزة الإدارية في الدولة؛ لذلك يمكن الالتجاء للقضاء، وهنا نوضح دور القضاء في ذلك.

٢. اختصاص السلطة القضائية بإصدار الترخيص الإلزامي

بموجب هذا النظام السلطة القضائية تكون مختصة بالنظر في طلبات الترخيص الإلزامي وفحص مدى توافق هذه الطلبات مع النصوص النظامية والدولية قبل إصدار القرار بالرفض أو المنح، ويتم توزيع صلاحيات منح الترخيص الإلزامي بين الجهتين الإدارية والقضاء معًا، ومثال ذلك تمنح الجهة الإدارية سلطة إصدار الترخيص الإلزامي في حالات معينة مع ترك بقية الحالات لتختص بها السلطة القضائية، ومنح الترخيص من اختصاصات المحكمة على شكل تقديم طلب الترخيص الإلزامي في صورة دعوى يختصم بها مالك البراءة وطالب الترخيص الإلزامي وتمنح المحكمة مهلة للطرفين للوصول إلى اتفاق فيما بينهم مع إمكانية مد المهلة إذا رأت المحكمة حاجة لذلك، وعند انقضاء هذه المدة تنظر المحكمة بالطلب وتقرر الرفض أو المنح مع تحديد شروطه، ويتم إعلان الحكم إلى الطرف الآخر^(١٨).

وفقًا لمن سار على هذا المنهج فإن إصدار الترخيص الإلزامي يكون من اختصاص المحكمة، حيث هي من تقوم بفحص طلبات الترخيص الإلزامي المقدمة ومدى توافقها مع النصوص وهل توافرت مع الشروط والحالات حتى يتم منح الترخيص أو لا، وسندهم في ذلك أن الجهة القضائية تحقق الضمانات الكافية لأصحاب براءة الاختراع في الأصل يعتبر تعدي على حق مالك البراءة الحصري، ومن ثم تقوم الجهة القضائية بتقدير التعويض العادل^(١٩).

ونظرًا للنزاعات التي تتم بين صاحب براءة الاختراع والجهات الإدارية يتم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع القائم على إعطاء الترخيص الإلزامي، فتعمل الجهة القضائية على فحص حالة الترخيص التي نشأ عليها النزاع والظروف والأساس القانوني الذي قام عليه طلب الترخيص الإلزامي وتفصل في صحته أم إلغائه، ومن هنا تكون الجهة القضائية مشتركة مع الجهة التنفيذية في إصدار قرار الترخيص الإلزامي.

رابعًا: حالات منح الترخيص الإلزامي باستغلال براءة الاختراع

تتعد حالات إعطاء الترخيص الإلزامي وذلك لتعدد متطلبات منح الترخيص الإلزامي، كما تختلف شروط كل حالة عن الأخرى، فقد يقع الترخيص الإلزامي لأهمية الاختراع وتأثيره بالمجتمع بما يخدم المصلحة العامة، كما

(١٧) خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإلزامي باستغلال براءة الاختراع وفقًا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تريبس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج ١٣، ع ٦٤، ١٥٢٩-١٥٦٠، (٢٠٢٢)، ص ١٥٤٠.

(١٨) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإلزامي في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١-١١٦، (٢٠٢٠)، ص ٥٦.

(١٩) خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإلزامي باستغلال براءة الاختراع وفقًا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تريبس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج ١٣، ع ٦٤، ١٥٢٩-١٥٦٠، (٢٠٢٢)، ص ١٥٣٩.

قد يمنح ترخيص للغير بالاستغلال المخترع لاختراعه أو لتقصير من المخترع بنقص باستغلال اختراعه، كما قد يقع على المخترع لفعله الغير مشروع، كما أنه من الجدير بالذكر وإن كانت اتفاقية ترخيص، قد نصت صراحة على الحالات التي يتعين بموجبها منح تراخيص إجبارية، إلا أنه من الفقهاء من يرى أن اتفاقية ترخيص لم تحد من حق الدول الأعضاء في تحديد حالات أخرى، والأصح القول بأن غايات الترخيص الإجباري محددة حصراً فهي لا تخرج عن ثلاثة أهداف كالتالي: المصلحة العامة، أو التعسف في استغلال مالك البراءة، أو لمنافسة غير المشروعة (٢٠).

فعند طلب إعطاء الترخيص الإجباري يكون له عدة حالات من خلالها يمكن الحصول على الترخيص الإجباري، ومن أهم تلك الحالات سنقوم بعرضها:

١. حالة تتطلب ترخيص إجباري لأهمية وحساسيتها بالمجتمع

إن الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري ترتبط بتكليف براءة الاختراع أساساً، فيعود التزام المخترع باستغلال اختراعه إلى نظرية العقد الاجتماعي التي تفيد بأن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع ويمنح البراءة فهو يدخل في عقد مع الجماعة مضمونه أن يحصل صاحب البراءة على حماية الاختراع مقابل إفشاء اسرار هذا الاختراع، وهذا العقد يولد التزامات متقابلة بين أطرافه على رأسها التزام المخترع باستغلال اختراعه، وأن الترخيص الإجباري يعتبر فسخ لعقد البراءة المبرم بين صاحب البراءة وإدارة براءات الاختراع بسبب مخالفة صاحب البراءة لالتزامه باستغلال الاختراع، ويضيف صاحب وجهة النظر هذه أن الترخيص الإجباري في حالتي الاختراعات المرتبطة وعدم كفاية الاستغلال يكون عقد جديد يبرم بين السلطة العامة والمرخص له إجبارياً (٢١).

جاءت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه: "يجب أن يتضمن طلب الترخيص الإجباري المقدم من قبل أي جهة حكومية باستغلال الاختراع بياناً باعتبار المصلحة العامة التي اقتضت ذلك وينص على هذه الاعتبارات في قرار منح الترخيص" (٢٢)

وعند منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع غير المستغلة أو التي يكون استغلالها غير كاف فإن ذلك يؤدي إلى إنعاش الاقتصادي المحلي للدولة ودعم النشاط التجاري من خلال طرحها بالسوق بأسعار تتناسب مع دخل الفرد، والحفاظ على رؤوس الأموال وعدم إخراجها، ومن خلال أيضاً المساعدة على الحفاظ على الصحة، وتشغيل اليد العاملة والتخفيف نوعاً ما من ظاهرة البطالة، والأصل أن يتم منح الاختراع براءة ليتم استغلالها وإفادة المجتمع والدولة من المنتج (٢٣).

(٢٠) عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٥٤.

(٢١) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٥٧٤، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ٨٠.

(٢٢) المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٢٣) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١-١١٦، (٢٠٢٠)، ص ٤٠.

فيجب أن يكون الترخيص الإجباري يهدف إلى المصلحة العامة، وهذا ما يؤكد النظام السعودي وحرص بأن يكون الترخيص الإجباري يؤثر على الصالح العامة من خلال استعمال براءة الاختراع فيما ينفع الجمهور وتأثيره على التطور في جميع المجالات سواء كانت صناعية أو زراعية أو أي مجال يخدم الجمهور، وخصوصًا في وجود البيئة الرقمية التي تساعد على انتشار المعرفة بين المخترع والجمهور وسرعة انتشار العلم.

٢. حالة تستدعي إعطاء ترخيص إجباري لعدم استغلال البراءة

أجاز المنظم لإدارة براءات الاختراع الترخيص الاجباري باستغلال البراءة في هذه الحالة للغير الراغب في استغلال الاختراع، وأن يقدم شروط تجارية معقولة خلال مدة معقولة للحصول على ترخيص اختياري، أجاز اتفاق تربس أيضًا الترخيص الاجباري في هذه الحالة إذا بذل طالب الترخيص الإجباري جهودًا للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تفل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، السماح بالترخيص الإجباري في هذه الحالة يهدف إلى تشجيع استغلال الاختراع بجميع تطبيقاته^(٢٤).

لذلك تنظيم الدول ضمن تشريعاتها الترخيص الاجباري ليبقي تهديدًا لأصحاب الاختراع لاستغلال اختراعاتهم وطرحه بالأسواق بأسعار مناسبة ومنح التراخيص الاتفاقية، وفي نفس الوقت يعتبر الترخيص الإجباري سلاح فعال وأداة رادعة للممارسات التعسفية التي يقوم بها مالك البراءة وتضر المجتمع والدولة لأنه في حالة عدم استغلال الاختراع مثلًا فإن ذلك يرجع بالضرر على كل من الشعب في حالة كان الاختراع دواني ومتعلق بصحتهم وأرواحهم حتى لو كان الاختراع غير دواني يرجع بالضرر على الأطراف، ويرجع بالضرر على الدولة من الناحية الاقتصادية ومن ناحية عدم دعم الصناعات الوطنية بسبب عدم استغلالها وإفادة المجتمع منها، ومن الأمثلة على الحالات التي استخدمت الترخيص الإجباري^(٢٥).

فامتناع مالك البراءة عن استغلال اختراعه، أو استغلال الاختراع استغلال لا يفي بحاجة المجتمع يعد تعسفًا في استعمال حق الاحتكار الذي منحه إياه القانون لتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية، مما يجيز للمنظم التدخل وفرض الترخيص الإجباري لضمان تحقيق مصلحة المجتمع في الانتفاع من ذلك الاختراع، فهذه الحالة جديرة بالالتفات إليه والتوقف عنده فهو يقدم تفسير منطقي للطبيعة القانونية للترخيص الإجباري، وينتقد جانب من الفقه هذه الحالة علة أنه لا يأصل لطبيعة الترخيص الإجباري بقدر تأصيله للسبب من منحه متمثلًا في التعسف في استعمال الحق، كما أنه يصور منح الترخيص الاجباري وكأنه جزاء تفرضه السلطة العامة على مالك البراءة لتجاوز مضمون حقه أو خروجه عنه وهو ما لا يستقيم قانونًا^(٢٦).

أحيانًا قد لا يستغل صاحب براءة الاختراع الاستفادة التي تنتج من الاختراع الذي توصل إليه، وهنا يكون قصر في حق نفسه والمجتمع، وتعتبر هذه الحالة من أهم حالات التي تعطي الحق في الترخيص الإجباري لعدم

(٢٤) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص١٠٩.

(٢٥) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١-١١٦، (٢٠٢٠)، ص٤٠.

(٢٦) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص٨٢.

استغلال البراءة، ويستطيع أشخاص أخرى استغلال ذلك الاختراع في الاستفادة منه في شتى المجالات التي تعود بالنفع على المصلحة العامة، مما يسهل ذلك ارتباطها بالبيئة الرقمية وسرعة انتشار المعلومات.

٣. حالات تستدعي إعطاء ترخيص إجباري للمنافسة غير المشروعة من قبل المخترع

فإن التزام صاحب البراءة بنقل الأسرار والمعارف التكنولوجية للمرخص له، هو التزام يقتضيه التزام المرخص له باستغلال البراءة، إذا قد تكون هناك صعوبة في استغلال البراءة دون تدخل صاحب البراءة، حيث يكون من الصعب أحياناً استغلال أي براءة اختراع دون التدخل الإيجابي لمالكها، ومشاركتها الفعلية فيها، فغالباً ما تكون المعلومات التي تنشر عن الاختراع في وثيقة البراءة غير كافية بذاته لاستغلاله، وأن تسليم مالك البراءة للمرخص له الوثائق الفنية والتقنية لبراءة الاختراع، لا تعد كافية لقيام المرخص له بعرض منتجات ذات جودة، إلا إذا رافق ذلك نقل كافة المعارف الفنية السرية المكمل لبراءة الاختراع^(٢٧).

يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصة ما يأتي:

- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.
- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.
- افتعال وفره مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.
- منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق أو الخروج منه أو عرقلة ذلك في أي وقت.
- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.
- تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصات.
- التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.
- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك^(٢٨).

وقد المادة (٣/٢٤) من تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه: "أن يمنح الترخيص الإجباري أساساً لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية، ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير الشرعية"^(٢٩)

^(٢٧) نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للتخصيص الإجباري لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، (٢٠١٨)، ص ٦٧.

^(٢٨) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع ٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ١١٢.

^(٢٩) المادة (٣/٢٤) تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

فيجب أن يمنح الترخيص الإجباري للأشخاص الذين يكون غايتهم في منفعة الصالح العام، وعدم استغلال الترخيص الإجباري في المنافسات الغير مشروعة؛ حتى لا يضر من السوق المحلي وإلحاق الضرر بتجارة الأشخاص.

وبلاحظ أنه لم يرد في النظام السعودي تحدي لهذه القواعد غير المشروعة، كذلك يلاحظ أن المنظم السعودي أنه لم يستثنى هذه الحالة من شرط التفاوض المسبق مع صاحب البراءة الذي ورد في ذات المادة (٢٤) الفقرة الثانية، وبخلاف اتفاقية تربس التي استثنت هذه الحالة من التفاوض المسبق مع مالك البراءة، ومن ثم كان المنظم السعودي أكثر تشدد من تربس (٣٠).

٤. الترخيص الإجباري في حالات البراءة المترابطة

إن حالات البراءة المترابطة في الترخيص الإجباري قائمة على التكملة، فيمكن لمن منح له الترخيص الإجباري في استغلال براءة الاختراع بالشكل المناسب أن يطلب استخدام براءة اختبار في حالة تكملة للاختراع الأول؛ حيث يكمل كل منهما الآخر؛ حتى يستطيع لمن صرح له استخدام البراءة المترابطة خدمة المرفق العام.

جاءت المادة (٢٤) من تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه:

أ. يجوز للهيئة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم بناءً على طلب يقدمه إليها، وفقاً لما يأتي:

- أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخراً، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كاف ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع.

- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل -خلال مدة معقولة- جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدى، وفقاً لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول، ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة السابقة إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية، أو شخصاً مخولاً من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة - وخاصة الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني - أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جداً، أو كانت الغاية منه أغراضاً عامة غير تجارية، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود براءة اختراع أو شهادة تصميم يتم إبلاغ مالكها فوراً.

- أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله، ويكون الترخيص خاضعاً للإنهاء إذا انتهت الأوضاع اليت من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعات المصالح المشروعة للمرخص له.

- ألا يكون الترخيص حصراً على من منح له.

- أن يبيت في كل طلب على حدة.

- أن يعرض مالك براءة الاختراع أو شهادة التصميم تعويضاً عادلاً، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به.

(٣٠) خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج ١٣، ع ٦٤، ١٥٢٩-١٥٦٠، (٢٠٢٢)، ص ١٥٤٥.

ج. إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للهيئة منح مالك تلك البراءة ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجبارياً، وفقاً لشروط معقولة (٣١).

يمكننا أن نلاحظ أن المنظم جمع الأحكام المختلفة التي تحكم الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع في مادة واحدة، ونلاحظ على هذه المادة أنها طويلة جداً، وكان من الممكن تقسيمها إلى أربع أو خمس مواد، ضمن المنظم جميع الأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري في النظام ولذلك نجد أن اللائحة التنفيذية أشارت إلى مسألة واحد فقط تتعلق بضرورة بيان اعتبارات المصلحة العامة عند الترخيص ببراءة الاختراع لجهة حكومية، وهذه المادة تتناول حالات وشروط وآثار الترخيص الإجباري في وقت واحد، وكان من الأجدي لو نظمت صياغة المادة بشكل يفضل بين حالات الترخيص الإجباري وشروط منعاً لوقوع أي لبس وزيادة في التوضيح (٣٢).

من خلال ذلك يمكن لمن صرح له بالترخيص الإجباري وعمل على ربط براءة اختراع ببراءة أخرى ليكونا مكملين لبعض؛ حتى يمكن الاستفادة منه عملياً، فيمكن المستخدم نشر المعلومات أو استغلال المواقع الالكترونية نظراً؛ لأهمية البيئة الرقمية في العصر الحديث.

٥. الترخيص الإجباري عندما يتعلق بتقنية أشباه الموصلات

يقصد بالاختراعات المتعلقة بأشباه الموصلات، ما يتعلق بمادتي السيلكون والجرمانيوم، وهما من المواد التي ليست موصلًا جيداً للحرارة، وليست في الوقت ذاته عازلة للحرارة، فهي مركز وسط على أنه يمكن تغيير خواص هذه المواد لتصبح موصلًا جيداً للحرارة في ظروف تكنولوجية معينة، ويصبح لها وظيفة إلكترونية عند تحويل خواصها، والإفادة منها في الصناعات الدقيقة، ومن يتوصل إلى هذه التكنولوجيا في تغيير خواص واستخدامات أشباه الموصلات (٣٣).

وأجاز نظام براءة الاختراع منح ترخيص إجباري للاختراعات المتعلقة بتقنية أشباه الموصلات، وأشباه الموصلات هي مواد مثل الجرمانيوم والسيلكون وكبريتيد الرصاص لديها قدرة على توصيل التيار الكهربائي مثل باقي المواد الموصلة للتيار الكهربائي كالنحاس، ولكنها تتميز بعزلها للحرارة كالزجاج، وتزيد قدرة أشباه الموصلات على توصيل التيار بارتفاع درجة حرارتها على عكس المواد المعروفة كالنحاس التي تنخفض قدرتها على التوصيل بزيادة درجة حرارتها، تعد أشباه الموصلات على توصيل التيار بارتفاع درجة حرارتها على عكس المواد المعروفة كالنحاس التي تنخفض قدرتها على التوصيل بزيادة درجة حرارتها، وتعد أشباه الموصلات أساس صناعة الأجهزة

(٣١) المادة (٢٤) تنظم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٣٢) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص٨٨.

(٣٣) نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للترخيص الإجباري لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، (٢٠١٨)، ص٥٦.

الإلكترونية الحديثة مثل أجهزة التلفزيون الرقيقة وشاشات البلازما وخلايا الطاقة الشمسية، واشباه الموصلات لها تطبيقات صناعية كثيرة في مجال صناعة الأجهزة الحديثة والحصول على براءة اختراع فيها تدر أرباح كبيرة (٣٤).

وقد المادة (٢٤/ب) من تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه: "في حالة تعلق الترخيص الإجمالي لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة" (٣٥).

وفي حالة ارتباط براءة الاختراع بتقنية أشباه الموصلات مع الترخيص الإجمالي يمكن أن يضيف التطور المطلوب في استعمال المواد الخام والتنوع بينها؛ لذلك يجب الحرص على عدم استغلال الترخيص الإجمالي في المنافسة الغير عادلة التي تضرر مصالح المملكة.

وهنا نستنتج أنه يجوز الترخيص الإجمالي عندما يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، نظرًا لأهميتها الكبيرة في الصناعة والتكنولوجيا، مثل الجرمانيوم والسيلكون وكبريتيد الرصاص لديها قدرة على توصيل التيار الكهربائي مثل باقي المواد الموصلة للتيار الكهربائي كالحاس، وهنا يكون براءة الاختراع لها دور كبير في تقدم الصناعة وتنوعها وإيجاد حلول مبتكرة جديدة، ويمكن ترويجها من طريق البيئة الرقمية؛ ومن خلال الوسائل الإلكترونية يمكن البدائل المتطورة والجديدة إلى العدد المناسب من الجمهور.

٦. حماية الترخيص الإجمالي للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إن الحماية للتخخيص الإجمالي في البيئة الرقمية يعمل على الحفاظ على حقوق المؤلف أو صاحب الاختراع وفي نفس الوقت المحافظة على المصلحة العامة، فالترخيص الإجمالي يعطي الإفادة الكاملة للمصلحة العامة والاستفادة الكاملة من براءة الاختراع؛ حتى ينتفع به الجمهور بسهولة الوصول إليه عن طريق البيئة الرقمية.

وجاءت المادة (١٢) من الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق على أنه:

١. على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم -بالنسبة إلى الجزاءات المدنية- أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

أ. إن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ب. وإن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخًا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

٢. يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف وملك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام

(٣٤) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجمالي باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص١١٦.

(٣٥) المادة (٢٤/ب) تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، ومتى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور^(٣٦).

وتوضح المادة السابقة الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها أطراف التعاقد، وهي التزامات متعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، ومن هذه الالتزامات اسم المؤلف أو صاحب براءة الاختراع وشروط استخدام المصنف، ويوجد عقوبات رادعة لمن يخالف تلك الالتزامات التي ينص عليها القانون ومن يوزع أو ينقل معلومات عن طريق البيئة الرقمية؛ بمعنى استخدام نقل الحقوق أو تغييرها أو نشرها إلكترونياً، فلممارسة تلك الحقوق من شخص آخر يلزم تصريح لذلك، وتشير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق إلى كل ما يخص المصنف ومؤلفه ومن له الحق في التصرف في ذلك المصنف إلكترونياً، وتوضح أيضاً تلك المعلومات من له حق الانتفاع من المصنف، ويظهر دور المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في حفظ حق المؤلف أو صاحب الاختراع من أي تلاعب قد يتم من خلال معلومات المحتوى في البيئة الرقمية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

(٣٦) المادة (١٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها في جنيف في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦.

المطلب الثاني

الاثبات والتحقيق والضبط الفني في البيئة الرقمية

أولاً: الإثبات الرقمي

يعد الإثبات ووسائله أحد أهم مرتكزات حماية الحقوق والدفاع عنها، إذ لا تتصور دعوى خالية من وسيلة من وسائل الإثبات وهو أحد أكثر المشتركات الإنسانية التي عرفت البشرية على مر العصور وفي مختلف الأقاليم، واكتسبت نظرية الإثبات أهميتها الكبرى لكونها أساس جل الدعاوي سواء كانت مدنية أو تجارية، ولا تخلو دعوى إلا وبها واحدة من تلك الوسائل، وفي خضم هذا التطور والصحو الإلكترونية التي ساهمت بتفعيل دور المستخدمين باختلاف أماكنهم وثقافتهم بتبادل المعلومات والبيانات بسهولة عبر شبكة الانترنت من كل أنحاء العالم وقد اثار ذلك تساؤلات عديدة عن قدرة المنظمين في إيجاد حلول تواكب التطور التقني في المجال القانوني وعلى رأسه الدليل الرقمي^(٣٧).

فالإثبات في البيئة الرقمية يكون معتمد على الدليل الرقمي في حماية الحقوق للأفراد والحفاظ عليها ومن هنا سوف نتعرف على الدليل الرقمي؛ وذلك لما له من أهمية كبيرة في دور الإثبات الرقمي.

١. الدليل الرقمي

وقد عرفه المنظم السعودي بأنه كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها، ويؤخذ من التعرف أن الدلة الرقمية هي أشبه بالوعاء لعموم الأدلة ما دامت واردة في شكل رقمي، ويظهر الارتباط بين المعني اللغوي والاصطلاحي: في أن الأدلة الرقمية بمعناها الاصطلاحي هي مسفرة وموضحة لما تدل عليه^(٣٨).

للدليل الرقمي تعاريف كثيرة منها ما نصت عليه المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية ومن التعاريف "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم، ومنهم من عرفه بأنه دليل ذو طابع رقمي سواء كانت نصوص أو صور أو أصوات ورسومات والذي تم ضبطه بالوسائل المشروعة من أجهزة ذات طبيعة رقمية والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة من قبل المختصين لتحليلها بغرض تقديمه كدليلات أمام القضاء المختص^(٣٩).

(٣٧) زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في النظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٦، ع ٢٦٤، ١٣٢-١٤٤، (٢٠٢٢)، ص ١٣٣.

(٣٨) مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٣٤٤، ٣٢٩-٤١٦، (٢٠٢٤)، ص ٣٧٠.

(٣٩) زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في النظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٦، ع ٢٦٤، ١٣٢-١٤٤، (٢٠٢٢)، ص ١٣٥.

ونص نظام التعاملات الإلكترونية على أنه الدليل الإلكتروني له حجية تختلف قوة وضعفًا بحسب سلامتها من العوارض، وبحسب الأحوال والقرائن، وقد جاء نظام الإثبات داعيًا ومؤكداً على حجية الدليل الرقمي، وجعله دليلًا مستقلاً قائماً بذاته، لا مجرد قرينة (٤٠).

ويعتبر الدليل الإلكتروني كل فعل قد يفتعل على أجهزة الكمبيوتر ويمكن استرجاعها لاحقاً، ومن هنا يسمى بالدليل الرقمي على الفعل الحادث من الشخص ويمكن عند إذن اتخاذ ذلك الفعل كدليل رقمي واضح يمكن به الإدانة، ويقوم على ذلك الدليل الإلكتروني بالإثبات الرقمي.

٢. الشروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي

- سلامة الدليل الرقمي من التلاعب أو العبث أو التحريف، والتحقيق من سلامة من الناحية الفنية وتحقيق اشتراطاته المنصوصة نظاماً وركون المحكمة لصحته.
- عدم معارضته لدليل رقمي بذاته الدرجة من القوة.
- إن يكون صادرًا من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، يثبت فيه ما تم على يديه أو ما تلفاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطة واختصاصه.
- ليكون الدليل الرقمي العادي - غير الرسمي - حجة على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - فيجب أن تتوفر أحد الحالات الآتية: أ. أن يكون صادرًا وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية، ب. أن يكون مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، ج. أن يكون مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.
- يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
- يشترط في الدفاتر ولأوراق الخاصة - المدونة رقمياً - لتكون حجة على من صدرت منه توفر أحد حالتين: أ. إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه، ب. إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.
- يجب أن يرافق تقديم أي دليل رقمي للإثبات أمام المحكمة.
- عند طلب المحكمة فإنه يجب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوباً.
- يشترط عدم مخالفة النظام العام ليجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرر الرقمي الصادر خارج المملكة.
- مراعاة طبيعة القضايا الجزائية عند الاستدلال بالدليل الرقمي (٤١).

لذلك يجب التعرف على أنواع الأدلة الرقمية والتي نصت عليها المادة (٥٤) من نظام الإثبات السعودي على أنه: يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١. السجل الرقمي
٢. المحرر الرقمي
٣. التوقيع الرقمي
٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي
٥. وسائل الاتصال

(٤٠) مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، ٣٤٤، ٣٢٩-٤١٦، (٢٠٢٤)، ص ٣٦٦.

(٤١) مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، ٣٤٤، ٣٢٩-٤١٦، (٢٠٢٤)، ص ٣٧٠.

٦. الوسائل الرقمية

٧. أي دليل رقمي آخر (٤٢).

وبناء عليه يمكن تعريف هذه الأدلة الرقمية وبيان مفهومها كما يلي، السجل الرقمي: من خلال الأنظمة ذات الصلة يظهر أن معنى السجل الرقمي هو أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تستلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه، والمحرر الرقمي فيختلف عن السجل الرقمي بنشأته، فالمحرر هو ما نشأ ابتداءً بطريقة رقمية، والتوقيع الرقمي هو بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضاف إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقة على التعامل الإلكتروني، والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي هي وثيقة إلكترونية يوجهها شخص وهو المرسل إلى آخر وهو المرسل إليه وفي الغالب تذيل بتوقيع المرسل، وتعرف وسائل الاتصال بأنها التخاطب والتجاور بين الأفراد من خلال وسائل الاتصال الحديثة وذلك بالمشافهة، فهي وسائل الاتصال التي تتم من خلال الموقع والبرامج التي تعتمد على شبكة الإنترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين (٤٣).

وجاءت المادة (٩) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي التي تنص على أنه:

١. يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلًا في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.
٢. يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.
٣. يعهد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك.
٤. يراعي عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي:
 - أ. الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه.
 - ب. الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.
 - ت. الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ (٤٤).

تعترف الأنظمة بالأخذ بالأدلة الرقمية في الإثبات الإلكتروني، ويجب أن تكون تلك الأدلة مستوفية الشروط التي نصت عليها المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودية، ويمكن أيضا الأخذ بالتعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني إذا لم يتوافر فيه شروط المادة الثامنة، فالتعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني يمكن الأخذ بهم أدلة إثبات في البيئة الرقمية وذلك في حالة عدم إثبات عدم صحتهم، وعند الأخذ بهذه الأدلة الرقمية يجب النظر إلى مدى موثوقية الوسائل التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، والتحقق أيضًا من الطريقة التي حافظت على صحة المعلومات، وكذلك منشئ السجل الإلكتروني.

لذلك سوف نوضح نص المادة (٨) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي والتي نصت على أنه: "يعد السجل الإلكتروني أصلًا بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي

(٤٢) المادة (٥٤) من نظام الإثبات السعودي مرسوم ملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ.

(٤٣) سعد بن علي بن تركي، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج ١٧، ٣٤، ٢٣٨٤-٢٤٣٦، (٢٠٢٤)، ص ٢٤٠٨.

(٤٤) المادة (٩) من نظام التعاملات الإلكترونية مرسوم ملكي رقم ١٨// بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة^(٤٥)

فالسجل الإلكتروني يعتبر مرجع موثوق فيه؛ وذلك من خلال اتباع السجل التجاري جميع وسائل والشروط التي تؤكد سلامة البيانات التي يحتوي عليها؛ مما يمكن الرجوع إليها كأدلة إثبات بعد ذلك ويمكن تقديمها، وذلك لحفاظ السجل الإلكتروني على اتخاذ وسائل الحماية اللازمة للتعامل الإلكتروني.

فالاعتماد على الوسائل التقليدية للتعاون الدولي الرسمي في مسائل الجريمة السيبرانية لا يكفي في الوقت الحاضر للاستجابة في الوقت المناسب لمقتضيات الحصول على أدلة إلكترونية سريعة الزوال والتغير وبما أن عددا متزايدا من الجرائم يشتمل أدلة إلكترونية توجد في أماكن جغرافية متعددة، سيشكل ذلك مشكلة ليس فقط بشأن الجريمة السيبرانية، وإن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي تهدف جميعاً إلى تحقيق العدالة الجنائية وذلك بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع، باعتبار أن الجريمة ما هيلا اعتداء على الجماعة، ويمكن القول أن الإثبات هو عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة معينة، ويجب أن يكون كشف الحقيقة مبني على يقين وجزم بوقوع الجريمة من المتهم المسند إليه ومن ثم إدانته^(٤٦).

فالإثبات هنا وسيلة لتأكيد الفعل الذي ارتكبه الشخص المعتدي على حقوق الغير، فمن خلال الإثبات يمكن تأكيد الفعل المخالف الذي قام به الشخص؛ فمن خلال ذلك يمكن استدعاء المخالف أو المعتدي على حقوق الغير للتحقيق معه.

ثانياً: التحقيق الرقمي

أصبح التحقيق الرقمي موضوع هام في صلب التحقيقات الجنائية نظراً لما له من طبيعة مختلفة عن نظيره التحقيق الجنائي التقليدي وطريقة جمع للأدلة الرقمية وخصوصاً مع تعاظم دور التقنيات في جميع مناحي الحياة، وإذ يكاد لا يخلو تحقيق جنائي اليوم من عمليات جمع لأدلة رقمية ضمن الحواسيب أو الأجهزة النقالة أو وسائط التخزين، وعلى الطرف الآخر تتعاظم النداءات التي تتحدث عن أهمية حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للأفراد وكيف أن خصوصية الأفراد أصبحت عرضة للتداول نظراً لضعف القوانين الناظمة لحماية البيانات من جهة والتمادي في التعامل مع خصوصية الأفراد في معرض التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الحكومية من جهة أخرى^(٤٧).

ويقع على عاتق المحقق الجنائي عدة التزامات لها أثر في الحد من هذه المعوقات، كوجوب احترام القواعد النظامية التي تحددها الأنظمة المختلفة للقيام بعملية الضبط والتحقيق، وأن يكون القائم بالتحقيق موضوعياً متجرداً من كل ما يؤثر عليه في تحقيق الواقعة المرتكبة؛ بالإضافة إلى احترام حقوق المتهم في كل إجراءات التحقيق؛ كما أنه يؤثر في نجاح عملية التحقيق إنجاز المحقق مهام التحقيق بالسرعة والدقة اللازمة؛ كسرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة وسماع الشهود وضبط المتهم واستجوابه والاستعانة بالمتخصصين في الحاسب الآلي ليكونوا ضمن كوادرات الأجهزة الأمنية والقضائية، ومما لا شك فيه أن لطريقة التحقيق في الجرائم الرقمية أثراً كبيراً في الحد من هذه

^(٤٥) المادة (٨) من نظام التعاملات الإلكترونية مرسوم ملكي رقم ١٨// بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

^(٤٦) أكثم محمد القرعان، إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل الرقمي، رسالة ماجستير، ٨٣-١، (٢٠٢٣)، ص ٧١.

^(٤٧) رضوان حسان إسحيطه، التحقيق الجنائي الرقمي في ضوء قوانين حماية البيانات الشخصية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع ٢٦٤، ١٧-٣، (٢٠١٩)، ص ٤.

المعوقات والوصول إلى الدليل؛ حيث إن خبير الحاسب الآلي له دور مهم في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي له دور مهم في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته والمتعلقة بالجريمة الرقمية، وعليه فإنه يجب على المحقق إجراء التحقيق بحضور الخبير وتبادل المعلومات معه قبل البدء في التحقيق وذلك لمعرفة الأبعاد الفنية والنقاط التي يجب استجلاؤها أثناء التحقيق (٤٨).

جاءت المادة (٢٤) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أنه: "يتولى الموظفون المختصون بالهيئة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحريز أي أدلة ثبوتية، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون (٤٩).

يعمل الموظفون التابعين لهيئة ضبط المخالفات على متابعة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة والتأكد من أنهم يعملون على أحكام الحماية الفكرية الموضوعة من النظام ولوائحه، ويخول لهم القضاء صفة الضبط عند عدم اتباع هذه المنشآت أحكام النظام وضوابطه في الحدود التي رسمها النظام لشكل الضبط والإجراءات اللازمة له.

ويتميز التحقيق الرقمي بضرورة تعامله مع بيئة الحاسب الآلي وكل ما يتعلق بها ولذلك فمن أهم خصائصه التعامل مع نوع متخصص من الجرائم وهي الجرائم الرقمية التي ترتكب عبر نظام الحاسوب والشبكة العنكبوتية، تحقيق ما يسمى بالأدلة الرقمية المتعلقة ببيئة الحاسب الآلي والإنترنت، والتعامل مع الاتصال الشبكي وأنواعه المختلفة ومعرفة كيفية انتقال البيانات عبر الأجهزة المختلفة وعبر شبكة الإنترنت، والتعامل مع الأنظمة المختلفة لتشغيل الحاسب الآلي، مع صيغ الملفات الإلكترونية المختلفة وتطبيقات الحاسوب الرئيسية، والتواصل مع خدمة الإنترنت كأداة لجمع البيانات والتحريات عن الجرائم الإلكترونية، والتعامل مع تقنيات أمن الحاسوب والإنترنت لإمكانية ربطها بمجريات التحقيق، واستخدام الأدوات الفنية التي تستخدم في بنية نظم المعلومات وأهمها البريد الإلكتروني وبرامج المحادثة (٥٠).

وجاءت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "يتعين على مأموري الضبط سماع أقوال من تنسب إليهم مخالفة أي حكم من أحكام النظام واللائحة أو من يمثلهم عند توفر دلائل ومؤشرات على وجود اعتداء، ولهم في سبيل ذلك:

١. توجيه استدعاء أولى بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٢. توجيه استدعاء نهائي بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٣. يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية:

أ. ساعة ويوم وتاريخ ومكان سماع الأقوال.

ب. اسم من تنسب إليه المخالفة، ورقم هويته، وعناوين الاتصال به.

(٤٨) حنان محمد الحسيني، التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، مج ٣٣، ع ٢٤، ١٢٩-١٥٠، (٢٠٢١)، ص ١٣٤.

(٤٩) المادة (٢٤) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢.

(٥٠) حنان محمد الحسيني، التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، مج ٣٣، ع ٢٤، ١٢٩-١٥٠، (٢٠٢١)، ص ١٣٣.

- ت. مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد.
- ث. كامل إجابات من تنسب إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه، بما في ذلك أوجه دفاعه.
٤. تتم مساءلة من تنسب له المخالفة عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتدائه على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية.
٥. لمأمور الضبط إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.
٦. للإدارة المختصة في الهيئة الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.
٧. تقوم الإدارة المختصة برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى اللجنة للنظر فيها.
٨. في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال الفترة المحددة للاستدعاء، يتم إحالة أوراق القضية للجنة لإصدار القرار بشأنها^(٥١).

يجب على مأمور الضبط المسؤول عن التحقيق في المخالفات الخاصة لنظام حماية حقوق المؤلف بأن يستمع إلى من وجه إليه تهم المخالفة، فيجب على مأمور الضبط اتباع تلك الخطوات التي نص عليها النظام، بأن يستدعي بمراجعة المخالفة التي حدثت في الإدارة خلال مدة من الزمن لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ بدأ الاستدعاء، ويكون الاستدعاء النهائي المختص بمراجعة الإدارية في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء، ويجب أن يحتوي محضر التحقيق على تاريخ سماع الأقوال بالتفصيل وأسم من اتهم بالمخالفة وتفاصيله بالكامل، عرض المخالفات المنسوبة إليه، كما يجب أن يتم كتابة جميع أقوال المتهم الناتجة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومعرفة توقيت ممارسة الاعتداء على المصنف ومعرفة إلى أي مدى حقق أرباح عن طريق ذلك، كما يجوز لمأمور الضبط التحقيق مع من يراه مناسب لوقعة الاعتداء على المصنف، ويمكن للإدارة أن تلجأ لأصحاب الخبرة في الكشف عن الاعتداء على المصنف الإلكتروني وفقاً للقواعد والقوانين، وفي حالة امتناع الشخص أو ما ينوب عنه عن حضور التحقيق يتم إصدار القرار من قبل اللجنة المختصة.

خلاصة القول إن التحقيق الرقمي يهدف إلى جمع الأدلة الرقمية وحفظها من جميع الأجهزة والأنظمة الإلكترونية؛ حتى يمكن إثبات الواقعة من خلال تلك الأدلة التي تجمعها التحقيقات الرقمية، وتقوم التحقيقات على أساس علمي متطور؛ حتى يتيح لها الفرصة في استرجاع البيانات أو المحذوفات، واستخدام البرامج المتطورة في الكشف عن المخالفات الخاصة بانتهاك حقوق الآخرين والجرائم الإلكترونية مع مراعات التوازن بين حماية الخصوصية وحماية الملكية الفكرية.

ثالثاً: الضبط الفني

محل الضبط في الجرائم المعلوماتية هو الدليل الرقمي، ويقصد بالدليل الرقمي كل بيانات يمكن اعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما، أو هو الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويوقد إلى جريمة، أو هو عبارة عن معطيات مخزنة في نظام إلكتروني أو معلوماتي يمكن استخدامها في قضية قانونية، ويختلف الضبط في الجرائم المعلوماتية عن الضبط في الجرائم التقليدية من حيث المحل، وذلك بسبب أن الضبط الإلكتروني يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات، والضبط التقليدي يرد على أشياء مادية، ففي

^(٥١) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

جريمة القتل مثلاً يتم ضبط أداة الجريمة، وفي جرائم المخدرات يتم ضبط المخدر نفسه، بينما في الجرائم المعلوماتية يمكن أن يكون محل الضبط المعلومات الكائنة في جهاز الحاسوب (٥٢).

ومما لا شك فيه أن الحماية التي يكفلها المنظم للاتصالات العادية لا يقتصر نطاقها على هذا النوع من الاتصالات فحسب، بل تمتد هذه الحماية إلى الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت من باب أولى بحسبان أن الغاية من وراء هذه الحماية هي حماية الحياة الخاصة للإنسان بحماية مستودع أسراره الشخصية، وهذه الأسرار تكون أكثر انتهاكاً إذا ما استخدمت الوسائل الإلكترونية في الوصول إليها، وثم فإنها تكون في حاجة إلى حماية أكثر من تلك الحماية اليت تحتاجها الاتصالات العادية، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق مراقبة هذه الاتصالات وتسجيلها، فسنستبع حينها الضمانات نفسها المقررة للمحادثات التليفونية، مع مراعاة خصوصية هذه الاتصالات الحديثة (٥٣).

جاءت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنه: يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:

١. بناء على شكوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.
٢. بناء على البلاغات الواردة وفق النماذج المعدة لذلك.
٣. الزيارات الميدانية لمأموري الضبط على المنشآت العامة والمحلات التجارية اليت تستخدم في نشاط أيا من المصنفات الفكرية (٥٤).

يتم ضبط المخالفات الواقعة على حقوق الغير من خلال الشكوة المقدمة من أصحاب تلك الحقوق أو من ينوب عنهم، أو تقديم البلاغات عن طريق النماذج المخصصة للشكوى، وزيارة مأمور الضبط على كل من المنشآت العامة والمحلات التجارية تعمل على ضبط مخالفات الملكية الفكرية.

فالأهم بشأن الضبط تظهر حينما يتعين ضبط المعطيات المخزنة على أي وسيط من وسائط التخزين دون توافر إمكانية ضبط الدعامة المادية المخزن عليها هذه المعطيات، كذلك ليس بالإمكان ضبط النظام كله أو الشبكات المتصلة به عندما تظهر أهمية ذلك في إثبات الجريمة؛ حيث إن إعمال مبدأ التناسب يقتضي قصر الضبط على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل كله في النظام أو في الشبكات المتصلة به، لذا يظهر أن النسخ الأسلوب الأمثل الذي يمكن استخدامه في ضبط المعطيات الإلكترونية (٥٥).

ونصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنه: لمأموري الضبط عند قيامهم بمهام الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

١. دخول مقار المنشآت التي تنتج أو تنتج أو تعرض أو توزع أو تباع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار وتفتيشها.

(٥٢) عادل حماد عثمان، ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية، رابطة الأدب الحديث، ج١١٣، ١٧٩-٢٤٧، ص٢١٣.

(٥٣) هند نجيب، ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية بين الإجراءات التقليدية والإجراءات الحديثة، المجلة الجنائية القومية، مج٦١، ع٣٤، ٨٧-١٢٧، (٢٠١٨)، ص١١٧.

(٥٤) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

(٥٥) هند نجيب، ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية بين الإجراءات التقليدية والإجراءات الحديثة، المجلة الجنائية القومية، مج٦١، ع٣٤، ٨٧-١٢٧، (٢٠١٨)، ص٩٧.

٢. ضبط وتحريز نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب معقولة عند الفحص الأولي على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

٣. إجراء مسائلة فورية مع من تنسب إليه المخالفة أو أي من العاملين بالمنشأة وسماع أقوال مالكيها، أو من يمثلها إذا قدر ملائمة ذلك.

في جميع الأحوال يتعين السماح لمن تنسب إليه المخالفة بتقديم دفوعه كتابية أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر يعد لهذا الغرض إضافة إلى ما يقدمه من وثائق ومستندات^(٥٦).

يمكن لمأمور الضبط الدخول إلى مقرات المنشآت التي تنتج أو توزع أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية وما يتبعها من مقرات خاصة بتلك المنشآت وله الصلاحية في تفتيشها، وعند إيجاد أحد المخالفات المنصوص عليها يمكن لمأمور الضبط أن يصادر تلك الأجهزة والأدوات التي استخدمت في الاعتداء على حقوق الغير، وسماع أقوال المتواجدين في المنشأة خلال ذلك الضبط، ويسمح لمن تنسب إليه المخالفة بتقديم دفوعه كتابية وإرفاقها بالمحضر.

يختص رجال الضبط الجنائي بالتحري وجمع المعلومات في جريمة التنصت الإلكتروني؛ وذلك من خلال منصات البلاغات الإلكترونية، فإن فحص البلاغات الواردة لمنصات البلاغات يقتضي جمع المعلومات المتعلقة بالواقعة الوارد بشأنها البلاغ عن طريق عدة وسائل؛ كون البلاغ خبر يحتمل الصحة والكذب، فضلاً عن الاشتباه قد لا يكون له أساس من الوقائع، وقد منح المنظم الاختصاص الإجرائي فيما يتعلق بكشف هوية المتنصت إلكترونياً للمباحث الجنائية؛ ويتم ذلك من خلال تحرير البلاغ لإدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية للإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي للأمن العام^(٥٧).

جاءت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنه:

أولاً: تتولى الإدارة المختصة مهام ضبط المخالفات وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع.

ثانياً: يتم إثبات ما تم ضبطه أو تحريزه في محضر الضبط على أن يتم توقيعه من قبل مأمور الضبط وصاحب المنشأة أو من يمثلها ويدخل في ذلك العاملين في المنشأة، ويدون فيه ما يتعلق بحالات الامتناع عن التوقيع أو الهروب من الموقع على أنه يتضمن المحضر المعلومات التالية:

١. اسم المنشأة وعنوانها والمعلومات الثبوتية الأساسية الخاصة بها.
٢. موقع وتاريخ الضبط.
٣. أسماء العاملين بالموقع.
٤. اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.
٥. نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها^(٥٨).

^(٥٦) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

^(٥٧) سليمان بن ناصر محمد العجاني، إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، ٤٤، ٨٥-٥، (٢٠٢١)، ص ٣٣.

^(٥٨) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

تعمل الجهة الإدارية المختصة على ضبط المخالفات المتعلقة بحقوق المؤلف، ويحق لجهة الإدارة تحرير الأجهزة أو المصنفات التي تتعدي على الملكية الفكرية للمؤلف، ويتم ذكر ما تم ضبطه من أحرار في محضر رسمي ويتم التوقيع عليه من قبل صاحب المنشأة أو من ينوب عنه والعاملين في المنشأة، كما يتم ذكر حالات الامتناع التي تتم في موقع الضبط، ويتضمن المحضر الرسمي اسم المنشأة وعنوانها والمعلومات الأساسية الخاصة بها، وموقع وتاريخ الضبط، وأسماء العاملين بالموقع، واسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها، ونوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

وتتضمن إجراءات الضبط الجنائي الاختصاص الموضوعي لرجال الضبط الجنائي، وقد سبق الحديث عم مهامهم الإجرائية لضباط جرائم التنصت الإلكتروني في مطلب مهام رجال الضبط الجنائي، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن الإجراءات، الضبطية الملائمة لطبيعة جريمة التنصت الإلكتروني، واختصاص رجال الضبط الجنائي بتلقي البلاغات لجرائم التنصت إلا أن طبيعة الجرائم الإلكترونية، وجرائم التنصت بصفة خاصة تختلف عن بقية الجرائم التقليدية من حيث سرعة ارتكابها، وسهولة إزالة آثار الجريمة، مما يجعل من الأهمية أن يتم توسيع دائرة الاختصاص في تلقي البلاغات في تلك الجرائم لتشمل رجال الضبط الجنائي وغيرهم من الفيين في الحاسب، والمختصين في الجرائم الإلكترونية، ليسهل مواكبة تطور أساليب وصور جريمة التنصت الإلكتروني، خاصة أن تلقي البلاغ يمكن أن يلحق الإجراء الذي يختص به رجل الضبط الجنائي دون غيره؛ كإجراء الكشف عن هوية المجرم في جريمة التنصت الإلكتروني^(٥٩).

جاءت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنه:

تتولى الإدارة المختصة مباشرة إجراءات ضبط المواقع الإلكترونية في شبكة الانترنت العالمية عند وجود تعد على حق المؤلف وفق الإجراءات التالية:

١. القيام بإجراءات ضبط المخالفة عبر تحرير محضر ضبط يتضمن التالي:
 - أ. سبب قيام عملية الضغط
 - ب. اسم النطاق أو عنوان بروتوكول الانترنت للمواقع الإلكتروني
 - ت. تحديد مكان وقوع المخالفة داخل الموقع الإلكتروني
 - ث. نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها
٢. تعد الإدارة المختصة تقريراً فنياً بشأن محضر الضبط، على أن يشمل -بحد أدنى- على المعلومات التالية:
 - أ. المعلومات الأساسية لقيام عملية الضبط.
 - ب. وصف تفصيلي عن الموقع الإلكتروني يتضمن نشاطه وخدماته
 - ت. المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها الموقع الإلكتروني
 - ث. تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء
 - ج. أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء^(٦٠).

(٥٩) سليمان بن ناصر محمد العجاني، إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، ٤٤، ٨٥-٥، (٢٠٢١)، ص ٣٠.

(٦٠) المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

تعمل الإدارة المختصة على ضبط المواقع الإلكترونية المتعلقة بالتعدي على حق المؤلف وتتبع الإجراءات الأتية، ضبط المخالفة من خلال محضر رسمي يحتوي على اسم النطاق للمواقع الإلكترونية، وتحديد مكان وقوع المخالفة داخل الموقع الإلكتروني، ونوع المخالفة ووقائعها وأسببها، وتقوم الإدارة المختصة بكتابة تقرير فنيًا يحتوي على محضر الضبط، ويشمل ذلك التقرير ما يلي، المعلومات الأساسية لقيام عملية الضبط، ووصف تفصيلي عن المواقع الإلكترونية، وتحديد طريقة وأسلوب الاعتداء، وأي معلومات أو حقائق غنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.

بناء على ما سبق يتبين أن الضبط يقوم على جمع الأدلة والمعلومات الإلكترونية من خلال أجهزة والشبكات، مع الحرص على سلامة تلك المعلومات والبيانات التي تم ضبطها؛ حتى تكون صالحة للاستخدام أمام الهيئة القضائية، ويعتبر الضبط الفني أداة مهمة جدًا للحد من الجريمة الرمة الإلكترونية، والحفاظ على حقوق الغير من السرقة والأنشطة الغير مشروعة على الإنترنت.

المبحث الثاني

الإجراءات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تعتبر الملكية الفكرية أحد الأسس الحيوية للاقتصاد المعرفي في العصر الحالي؛ حيث أصبحت الابتكارات والمصنفات الإبداعية تمثل رأس مال حقيقي للشركات والأفراد، ومع التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، زادت الحاجة إلى آليات فعالة لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات، سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية. وبالتالي يظهر دور الإجراءات التقنية كوسائل متقدمة لحماية المصنفات من القرصنة والنسخ غير المشروع، وضمان حقوق أصحابها في الاستغلال المشروع، كما تعمل هذه الإجراءات كخط دفاع أساسي مكمل للنظام القانوني؛ حيث لا تقتصر على الحماية النظرية فحسب، بل تقدم تطبيقات عملية تحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، وتشمل هذه الوسائل مجموعة متنوعة من الأدوات، مثل: أنظمة التشفير، وإدارة الحقوق الرقمية، التي تهدف جميعها إلى منع النسخ غير المصرح به، وضمان وصول المصنفات للجمهور في إطار منظم؛ وسنتناول ذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** الرقابة على المواقع الإلكترونية
- **المطلب الثاني:** الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية

المطلب الأول

الرقابة على المواقع الإلكترونية

أصبحت الرقابة على المواقع الإلكترونية أحد أهم القضايا التي فرضتها الثورة الرقمية؛ حيث أدى الانتشار الواسع للمحتوى عبر الإنترنت إلى ظهور تحديات تتعلق بحماية النظام العام، وصون القيم الاجتماعية، وحماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاك، فالفضاء الإلكتروني بميزاته من انفتاح وسرعة في نقل المعلومات، يتيح انتشار محتويات غير مشروعة أو مضللة؛ مما يستدعي تدخل السلطات لوضع آليات للرقابة تحقق التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة من جهة أخرى.

أولاً: مفهوم الرقابة الإلكترونية

يعد مفهوم الرقابة الإلكترونية أحد الأسس الهامة في إدارة الفضاء الرقمي، وتنظيم استخدامه؛ حيث يشير إلى مجموعة التدابير والآليات المتبعة لمتابعة المحتوى المنشور عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة؛ بهدف التحقق من توافقه مع القوانين والقيم المجتمعية، وتعتبر الرقابة الإلكترونية استجابة طبيعية للتطور التكنولوجي السريع الذي أدى إلى تدفق غير مسبوق للمعلومات.

نتيجة للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات وسبل الاتصالات، وُجدت الوسائط الإلكترونية لتجوب المصنفات المحمية الفضاء الكوني، عبر مواقع الشبكة العنكبوتية، التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، غير أن المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونياً سواء كانت نصوصاً مكتوبة، أو صوراً أو أفلاماً، وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية والمالية عليها، فإن في ذلك اعتداء على حقوقهم^(٦١).

كما أنه للرقابة الإلكترونية دور عظيم في حماية المصنفات الفكرية وتأمينها، ومنع الجرائم التي ترتكب في حق المؤلف، فالمواقع يستطيع الأفراد الوصول من خلالها إلى المؤلفات بسهولة وأمان، وتأمين تلك المواقع يجعل المؤلف مطمئن على حقه الفكري والإبداعي^(٦٢).

الرقابة لغة: مصدر مشتق من الفعل رقب، فالراء، والقاف، والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب، وهو الحافظ، ويقال منه رقيب رقبته ورقباً، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، والرقيب: الموكل في الميسر بالضرب^(٦٣)، ورقيب القوم: حارسه، وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ، والرقابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم، إذا غابوا^(٦٤).

(٦١) كوثر مازوني؛ ومبروك لمشونشي، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، مج ٩، ع ٣٤، (٢٠٢٢)، ص ١٢٨٣.

(٦٢) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، (٢٠٢٢)، ص ٦٦٨.

(٦٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مصر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٩٧٢م، ٢/ ٤٢٧.

(٦٤) ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، ١/ ٤٢٥.

المعنى المحوري: هو امتداد الشيء إلى أعلى مع دقة نحافة أو انفراد (٦٥).

وقد عرف جانب من الفقه الرقابة الإلكترونية بأنها "اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية، وفق برامج حاسوبية تعد خصيصاً لهذا الغرض؛ بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر وبدقة أكبر، كما عُرِفَتْ بأنها استخدام التكنولوجيا لمراقبة أداء الموظف والإشراف عليه وتقييمه بشكل مباشر"، وتتم الرقابة الإلكترونية وفق أساليب متعددة منها مراقبة المكالمات الهاتفية ومراقبة الموظفين بأجهزة الفيديو ومسح البريد الإلكتروني وتتبع استخدام الإنترنت، كما توجد أنظمة يمكنها تتبع ضغوطات المفاتيح على أطراف الكمبيوتر (٦٦).

كما أشار جانب من الفقه إلى تعريف الرقابة الإلكترونية على أنها "عملية تهدف إلى متابعة وملاحظة الأنشطة والمعاملات وأداء العاملين في المنظمة؛ بهدف كشف الانحرافات؛ من خلال استخدام الحاسوب والوسائل التكنولوجية الحديثة؛ لتحقيق الأهداف المنشودة؛ لإيجاد نظام عمل ذي ميزة تنافسية" (٦٧).

ومما سبق يتضح أن التطورات التكنولوجية وما أسفرت عنه من وسائط إلكترونية قد وفرت بيئة ملائمة لنشر المصنفات الفكرية وتداولها على نطاق عالمي، ومع ذلك فتحت هذه التغيرات المجال لصور متعددة من الاعتداءات على حقوق المؤلفين، مثل النسخ أو الاستخدام غير المشروع؛ لذا تبرز أهمية الرقابة الإلكترونية كأداة أساسية لحماية هذه الحقوق.

ثانياً: أنواع المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أبرز الأدوات الحديثة التي نتجت عن التطور التكنولوجي؛ حيث لم تعد تقتصر على شكل واحد بل تنوعت صورها وفقاً للغرض المستهدف والوسائل المستخدمة، فقد تتخذ المراقبة طابعاً مسبقاً يهدف إلى الوقاية من الانتهاكات قبل حدوثها، أو طابعاً لاحقاً يركز على ضبط المخالفات بعد وقوعها، كما يمكن أن تكون المراقبة حكومية، تمارسها السلطات المختصة لحماية الأمن والحقوق، أو ذاتية يقوم بها الأفراد والمؤسسات لحماية مصالحهم الخاصة، ويعكس هذا التنوع مرونة الرقابة الإلكترونية وقدرتها على التكيف مع طبيعة الفضاء الرقمي؛ بما يضمن تحقيق التوازن بين الحرية المسؤولة وحماية النظام القانوني والاجتماعي.

كما أن الرقابة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة للتقدم التكنولوجي المعاصر؛ حيث تلعب دوراً مهماً وفعالاً في تحقيق أمن وسلامة المجتمع، وكشف الجرائم التي تقع فيه وتمس أفرادها، وتؤثر بالسلب على تحقيق استقراره، وهذه الرقابة إنما تتم من خلال الوسائل المعاصرة كالإنترنت، والكاميرات الرقمية، والهواتف الذكية، ويرها من الوسائل الأخرى التي يتم من خلالها تسجيل الأصوات، وحفظ الصور وتخزينها لحين استخدامها فيما أعدت

(٦٥) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة الآداب، ط ١، ٢٠١٠م، ٢/ ٨٣٨.

(٦٦) وردة خلاف، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج ٦، ع ٣٤، (٢٠٢١)، ص ٦٠.

(٦٧) عماد علي سلامه الكساسبه، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١١)، ص ١٧.

لأجله، ولا يقتصر دورها على ذلك بل يمتد ليكون دليلاً لإثبات الجرائم، ومنع المجرمين من ارتكاب جرائمهم التي تكل بالأمّن العام (٦٨).

١. الإنترنت:

يمثل الإنترنت بيئة رقمية شاملة أوجدت أنماطاً جديدة من المراقبة تتجاوز الحدود التقليدية؛ حيث أصبح وسيلة رئيسية لمتابعة الأنشطة والتفاعلات البشرية في مختلف المجالات، فمن خلال شبكة الإنترنت تمتلك الجهات الرقابية القدرة على تتبع المحتوى المنشور، ورصد سلوكيات المستخدمين، وجمع البيانات المتعلقة بحركة الاتصال وتبادل المعلومات.

أصبح اهتمام الدول والمنظمات الحديثة ينصب على حفظ الخصوصية لنقل البيانات عبر الإنترنت، وذلك لتوفير حماية لهذه البيانات وشبكة الاتصال، من خطر استخدامها غير المشروع؛ وذلك لأن شبكة الإنترنت تصل جميع أنحاء العالم، فتقوم المنظمات الحديثة باتخاذ إجراءات وقائية لتأمين الحماية لمحتويات الإنترنت (٦٩).

كما ساهمت شبكة الإنترنت بتغيير حياتنا اليومية بعدة طرق، وذلك على اعتبار أن هذه الشبكة أضحت وسيلة الاتصال العالمية، فقد سمحت هذه الشبكة للأفراد والمؤسسات حول العالم بالمشاركة بالمعلومات وبالتواصل وتبادل رسائل البريد الإلكتروني؛ مما جعل الاعتماد على شبكة الإنترنت أمراً ملحاً ولا يمكن تفاديه (٧٠).

لذا فإن الرقابة الإلكترونية أكثر قدرة على معرفة المتغيرات الخاصة بالتنفيذ أولاً بأول؛ من خلال رصدها الانحرافات خلال التنفيذ وإطلاع الإدارة عليها، ما يمكنها من التعرف على مواطن الخلل قبل وخلال التنفيذ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، فتساهم شبكة الإنترنت التي تعمل كوسيلة آنية لنقل المعلومات بشكل فوري، على تجاوز فجوة الأداء المتوقعة؛ مما يمكن الإدارة من معرفة التنفيذ والاطلاع بالتالي على اتجاه النشاط خارج السيطرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التصحيح في نفس الوقت (٧١).

فقد صمم الإنترنت كشبكة مفتوحة، تمتد في أنحاء العالم، تتدفق خلالها المعلومات في صيغة صريحة فكل ما ينساب عبرها، يمكن اعتراضه والاطلاع عليه بسهولة؛ لذا أصبح حفظ خصوصية البيانات خلال تنقلها عبر الإنترنت، هاجس الدول والمنظمات المختلفة، وبهدف توفير الحماية للبيانات والأجهزة الملحقة وشبكات الاتصالات، من مخاطر الاستخدام غير المشروع، فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بالعاملين، توظف المنظمات المختلفة الإجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية محتوى الإنترنت، وتختلف هذه الأساليب من منظمة لأخرى، بحسب طبيعة ونوع هذه المنظمة (٧٢).

(٦٨) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، (٢٠٢٢)، ص ٦٣٧.

(٦٩) ياسر مناع العدوان؛ وأحمد أمين السرحان، أثر الرقابة الإلكترونية على مستوى أداء العاملين في مؤسسات التمويل الحكومية الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مج ٢١، ع ١٤، (٢٠٢٠)، ص ٣٢٣.

(٧٠) صلاح الدوه جي، مقدمة في التشفير، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، (٢٠١٨)، ص ٢.

(٧١) عماد علي سلامه الكساسبه، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١١)، ص ١٨.

(٧٢) عماد علي سلامه الكساسبه، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١١)، ص ٢٢.

ومما سبق يتضح أن الإنترنت رغم كونه وسيلة عالمية رائدة لنقل المعلومات وتبادلها بشكل فوري، قد أوجد تحديات كبيرة تتعلق بحماية البيانات وصون خصوصيتها من مخاطر الاستخدام غير المشروع، وهنا تبرز الرقابة الإلكترونية كأداة فعالة تمكن الدول والمنظمات من متابعة الأنشطة لحظة بلحظة، وكشف الانحرافات مبكرًا واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة؛ لذا فإن الجمع بين الإجراءات الوقائية والرقابة الإلكترونية يساهم في بناء بيئة رقمية أكثر أمانًا يمكن تحقيق التوازن بين الانفتاح الذي يتيح الإنترنت والحماية اللازمة لخصوصية الأفراد ومصالح المنظمات.

٢. الكاميرا الرقمية:

أصبحت الكاميرات الرقمية من الأدوات التقنية الأساسية التي تعتمد عليها الجهات المعنية لتعزيز أساليب الرقابة الحديثة، فهي تتمتع بقدرة عالية على تسجيل الأحداث والأنشطة بدقة وموضوعية، وتخزينها في وسائط إلكترونية يمكن تحليلها ومراجعتها، وتتمثل أهميتها في كونها واحدة من أشكال الرقابة الإلكترونية التي تساهم في حماية الحقوق، سواء من خلال كشف محاولات التلاعب بالبيانات أو توثيق الأدلة الرقمية عند حدوث اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

تستخدم كاميرا المراقبة والوسائل الإلكترونية الحديثة في التصوير والتسجيل لإثبات تلك الجرائم والحد منها، ودفع العدوان الواقع على المجتمع؛ حيث يتم من خلال ذلك تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، وذلك عند وجود دلائل كافية تدل على ارتكاب الجرائم من هؤلاء المجرمين حتى لا يفلتوا من العقاب؛ ولذا فإن استخدامها وقصرها على الجرائم يعمل على تقليلها، وعدم وقوعها في المجتمع؛ لأن المجرم إذا علم بأنه مراقب امتنع عن فعل تلك الجرائم، الأمر الذي يعمل على تقليلها، والبعد عن المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المجتمع (٧٣).

كما أن استخدام الكاميرات الرقمية له أهمية بارزة في كافة مجالات الحياة، فعلى سبيل المثال:

- ١- يعد التصوير عنصرًا مساعدًا لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها من خلال تمثيل الجاني للجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها.
- ٢- يعطي التصوير انطباع شامل لمسرح الجريمة؛ مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات فهو يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة.
- ٣- يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته.
- ٤- التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال، فهو يمنح صورة واقعية أو منظورة للمشاهد؛ مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة.
- ٥- يعد التصوير الوسيلة المناسبة والأمثل لإعطاء أدق تفاصيل الحادث؛ حيث يتضمن عرضًا واقعيًا للجريمة دون أي مبالغة أو تقليل عن جسامه الفعل (٧٤).

(٧٣) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٣٨ع، (٢٠٢٢)، ص ٦٦٤.

(٧٤) اثير ذياب عباس الزهيري، دور الوسائل الرقمية في الكشف والإثبات الجنائي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، ٥٤ع، (٢٠٢٤)، ص ٣٩٣.

ومما سبق يتضح أن استخدام الكاميرات الرقمية والوسائل الإلكترونية الحديثة، لم يعد محصوراً في الجانب الأمني فقط، بل أصبح أداة رقابية فعالة تساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، فهي تتيح كشف الجرائم والحد من وقوعها من خلال توفير أدلة دقيقة وموثوقة، كما يمكن الاعتماد على الكاميرات والتقنيات المماثلة كوسائل إثبات في حالات الاعتداء على المصنفات أو سرقة الابتكارات الإلكترونية.

ثالثاً: مشروعية الرقابة الإلكترونية

في ظل الثورة الرقمية وتزايد استخدام التقنيات الحديثة في مجالات العمل والإدارة، أصبحت الحاجة المهمة لأدوات رقابية فعالة لمواجهة التحديات الجديدة المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات، ومن أبرز هذه الأدوات هي الرقابة الإلكترونية التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة؛ لضمان سلامة الأنشطة الإدارية وحماية الحقوق الفكرية، فتكتسب مشروعية هذه الرقابة أهميتها من قدرتها على حماية البيانات من التلاعب، إضافة إلى حماية المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب من الاعتداءات غير المشروعة.

يساهم اعتماد الجهات المعنية بالحماية في نشاطها الرقابي على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في حماية البيانات والمعلومات الإدارية من التلاعب بها، وتغييرها من طرف الأفراد واستعمالها في أغراض شخصية؛ وبالتالي فإن الرقابة الإلكترونية وكما تعمل باستخدام التكنولوجيات الحديثة على حماية البيانات والمعلومات الإدارية، فإنها تساعد أيضاً على اكتشاف مواطن الفساد ومعاقبة المتسببين فيه؛ حيث يتلزم وجود نظام الرقابة الإلكترونية الفعال في الإدارات العمومية، مع سرعة إنجاز المعاملات وزيادة دقة الأعمال المنجزة ورفع مستوى جودتها، وفي استغلال ساعات العمل في إنجاز المعاملات؛ وبالتالي زيادة في مستوى انضباط العاملين، وسهولة اكتشاف الأخطاء والتجاوزات فور حدوثها^(٧٥).

وقد جاءت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بتوضيح الحماية على برامج الحاسوب وذلك من خلال المادة (٤) والتي نصت على أنه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"^(٧٦)

ومما سبق نستنتج أن المشرع الدولي قد حسم الجدل حول الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب؛ حيث أقر بأنها تتمتع بالحماية الكاملة كمصنفات أدبية، تمامًا كما هو الحال مع المصنفات المكتوبة الواردة في اتفاقية برن، وهذا يعني أن الحماية لا تقتصر على الشكل التقليدي للكتابة أو أسلوب معين في التعبير، بل تمتد لتشمل أي صياغة أو لغة برمجية تعبر عن البرنامج؛ وبالتالي يعتبر الاعتداء على برامج الحاسوب دون ترخيص انتهاكاً صريحاً لحقوق المؤلف؛ مما يجعلها تحت مظلة الحماية القانونية الدولية، ويكفل للمؤلفين حقوقهم الأدبية والمالية على هذه البرامج.

وقد جاء المنظم السعودي بتوضيح الاعتداء على المصنفات الإلكترونية من خلال المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف والتي نصت على:

(٧٥) ورده خلاف، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج ٦، ع ٣٤، (٢٠٢١)، ص ٦٣.

(٧٦) المادة (٤) من اتفاقية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة (١٩٩٦).

أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من ثبت قيامه عبر المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية بأي من المخالفات الواردة في المادة (الحادية والعشرون) من النظام.

ثانياً: تقع على المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف وفق المحتوى الداخلي للموقع، أو ما يبيث من خلاله أو ما يرتبط عن طريقه برابط خارجي لموقع آخر تابع له في حالة ثبوت احتوائه على أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرون) من النظام (٧٧).

ومما سبق يتضح أن المنظم السعودي قد أحاط المصنفات الإلكترونية بحماية خاصة من خلال إرساء مسؤولية مزدوجة، فقد اعتبر كل من يقوم بالاعتداء المباشر على حقوق المؤلف عبر المواقع الإلكترونية مخالفاً للنظام، كما حمل هذه المواقع المسؤولية عن المحتوى الذي تبثه أو ترتبط به، حتى لو كان عبر روابط خارجية؛ وبالتالي وضع النص إطاراً رقابياً محكماً يضمن حماية المؤلفين من أشكال الاعتداءات الإلكترونية، ويؤكد في الوقت نفسه على دور المواقع في التحري والتدقيق بمحتواها؛ مما يحقق التوازن بين الانفتاح الذي يتيح الفضاء الرقمي، وحماية الحقوق الأدبية والمالية للمبدعين.

رابعاً: وسائل الرقابة على المواقع الإلكترونية

تعددت الوسائل التي تستخدمها الدول والمؤسسات لممارسة الرقابة على المواقع الإلكترونية، في ظل التدفق الهائل للمعلومات وتنوع المحتوى المتداول في الفضاء الرقمي، فلم تقتصر الرقابة على المتابعة التقليدية، بل توسعت لتشمل أدوات تقنية متقدمة وأنظمة برمجية قادرة على رصد وتتبع الأنشطة الإلكترونية بشكل فوري، بالإضافة إلى الأطر القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير الاستخدام المشروع، وتتبع أهمية تلك الوسائل من قدرتها على الحد من المخاطر الناتجة عن انتشار المحتويات غير المشروعة أو المخالفة للقانون، مع السعي لتحقيق التوازن بين إتاحة المعلومات وحماية الحقوق والأمن العام في البيئة الرقمية.

إن استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة لأجل التوصل إلى الجناة، وكشف غموض الجرائم، والمحافظة على الأمن العام والخاص، أصبح من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها في واقعنا المعاصر، ولخطورة هذا الأمر فلا بد أن تأذن به الجهات المختصة، أو الجهات القضائية؛ وذلك لأجل المحافظة على حقوق الآخرين، وعدم اختراق خصوصياتهم، أو مراقبتهم بدون حاجة أو ضرورة تقتضي ذلك؛ ولضمان عدم التلاعب فيما تضمنه تلك الوسائل من أدلة أو معلومات، وكذا لأجل المحافظة على الأدلة ذاتها، وتجنب عدم استبعادها بسبب عيب شاب طريقة جمعها (٧٨).

(٧٧) المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٨٨/و) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٤٠/و) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٦هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ.

(٧٨) أحمد محمد علي علي الشريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٣٨ع، (٢٠٢٢)، ص ٦٦٢.

(١) التشفير

يعد التشفير من أبرز الوسائل التقنية الحديثة التي تعزز حماية البيانات والمعلومات في البيئة الرقمية، فيعتمد التشفير على تحويل البيانات إلى رموز يصعب قراءتها أو اختراقها إلا من قبل المصرح لهم بذلك، كما تزداد أهمية التشفير في ظل التطورات السريعة في الجرائم الإلكترونية والاعتداءات على الحقوق الرقمية؛ حيث يوفر وسيلة فعالة لضمان سرية المصنفات الرقمية وحماية حقوق الملكية الفكرية من النسخ أو الاستغلال غير المشروع.

فالتشفير هو عملية تشكيل البيانات باستخدام خوارزمية معينة تسمى المفتاح، تصبح بها غير قابلة للقراءة إلا بعد استخدام الخوارزمية لفكها، ويتم عادة تشفير البيانات قبل إرسالها عبر الشبكة؛ وذلك لضمان سلامة وصولها دون التعرض لأي عمليات تجسس أو تحريف لمضمونها، على أن يتم فك الشفرة لدى مستقبل الرسالة باستخدام مفتاح فك الشفرة، وينبغي الحرص على تشفير البيانات عند الرغبة في إرسالها عبر الشبكة، وكلما كانت سرقة البيانات تمثل خطورة كلما كانت هناك ضرورة أكبر لتشفيرها^(٧٩).

وقد جاءت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بتوضيح ضوابط التشفير الذي يهدف إلى ضمان الاستخدام السليم والفعال لحماية الأصول المعلوماتية الإلكترونية للجهة، وذلك وفقاً للسياسات والإجراءات التنظيمية للجهة، والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وقد أكدت على أهمية تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة، ويجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة، كما يجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة دورياً، بالإضافة إلى أنه يجب أن تعطى متطلبات الأمن السيبراني للتشفير بحد أدنى ما يلي:

- أ. معايير حلول التشفير المعتمدة والقيود المطبقة عليها تقنياً وتنظيمياً.
- ب. الإدارة الآمنة لمفاتيح التشفير خلال عمليات دورة حياتها.
- ج. تشفير البيانات أثناء النقل والتخزين بناء على تصنيفها وحسب المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة^(٨٠).

ومما سبق يتبين أن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني قد وضعت إطاراً متكاملًا لضوابط التشفير، بوصفه أداة أساسية لحماية الأصول المعلوماتية وضمان سرية البيانات وسلامتها، وقد أكدت على ضرورة توثيق واعتماد متطلبات التشفير في كل جهة، وتطبيقها بشكل مستمر مع مراجعتها دورياً؛ لتحقيق الامتثال للمعايير التقنية والتنظيمية ذات الصلة، كما ركزت على عناصر جوهرية، أهمها اعتماد حلول تشفير معترف بها، وضمان الإدارة الآمنة لمفاتيح التشفير طوال دورة حياتها، بالإضافة إلى تشفير البيانات أثناء نقلها أو تخزينها وفقاً لتصنيفها، وبذلك تعتبر هذه الضوابط خطوة هامة لتعزيز الثقة الرقمية، وتوفير بيئة إلكترونية أكثر أماناً.

كما جاءت المادة (١٠) من اتفاقية تريبس بتوضيح الحماية المخصصة للحاسب الآلي، وقد نصت على أنه:

١. تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١).

^(٧٩) فائق سعيد مبارك، حماية أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة أم القرى: دراسة حالة، وقائع المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات – المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، الشارقة: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وجامعة الشارقة، مج ٢، (٢٠٠١)، ص ٥٦٠.

^(٨٠) وثيقة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، (٢٠١٨)، ص ٢٢.

٢. تتمتع بالحماية البيانات المجمع أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها^(٨١).

ومما سبق يتضح أن اتفاقية تريبس قد أكدت على مكانة برامج الحاسوب كمصنفات أدبية تخضع للحماية، كما هو الحال مع المصنفات التقليدية؛ مما يعزز حماية المبدعين في المجال التقني والرقمي، كما وسعت الاتفاقية نطاق الحماية ليشمل قواعد البيانات والمجموعات المعلوماتية، متى توافرت فيها سمة الابتكار الفكري المبني على أسلوب الانتقاء أو الترتيب، وقد أكدت الاتفاقية أن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد ذاتها في صورتها المجردة، وبالتالي يتضح أن الاتفاقية قد أرست مبدأ التوازن بين حماية الجهد الفكري للمؤلف من جهة، وضمان وصول المعلومات إلى الجميع من جهة أخرى.

٢) الهيئة الوطنية للأمن السيبراني كجهة مختصة

إن الجهات المختصة بحماية الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة؛ حيث إنها تمثل النقطة الأساسية في تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلفين والمبدعين، فهي المسؤولة عن الإشراف والرقابة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمواجهة الاعتداءات على الحقوق الفكرية، سواء في صورها التقليدية أو في البيئة الرقمية، كما تلعب هذه الجهات دوراً تنظيمياً من خلال نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية احترام الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق حماية فعالة تتماشى مع المعايير العالمية.

تعد الهيئة الوطنية للأمن السيبراني إحدى أهم الجهات المعنية بحماية الفضاء الرقمي في المملكة العربية السعودية؛ حيث أنشئت لتكون المرجع الوطني المختص بكل ما يتعلق بشؤون الأمن السيبراني، وتكمن أهميتها في وضع السياسات والضوابط الاستراتيجية التي تهدف إلى حماية الشبكات والأنظمة والبيانات من التهديدات والهجمات الإلكترونية، بما يضمن تعزيز الثقة في البيئة الرقمية ودعم التحول الرقمي الذي تشهده المملكة، كما تقوم الهيئة بدور محوري في توعية الجهات الحكومية والخاصة بأهمية الالتزامات بمتطلبات الأمن السيبراني، وتنسيق الجهود الوطنية لضمان مستوى عالي من الحماية يواكب المعايير الدولية ويعزز حماية الأصول المعلوماتية.

إن وجود بنية تحتية رقمية وطنية متكاملة وأمنة يعد أحد أهم العوامل الممكنة للنمو والازدهار، إلا أن التوسع في استخدام التقنية يفتح آفاقاً جديدة للثغرات الأمنية والتهديدات الرقمية؛ مما يستوجب تعزيز الأمن الرقمي لحماية الشبكات، وأنظمة تقنية المعلومات، وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وحماية ما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات من أي اختراق، أو تعطيل، أو تعديل، أو دخول، أو استخدام أو استغلال، وكذلك لتعزيز الربط التقني الأمن بين الخدمات الحكومية، ودعم الاقتصاد الرقمي^(٨٢).

جاءت المادة (١) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بتوضيح مفهوم الأمن السيبراني على أنه "حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات،

^(٨١) المادة (١٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم تريبس.

^(٨٢) وثيقة الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، (٢٠٢٠)، ص ١٣.

وما تحويه من بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع، ويشمل مفهوم الأمن السيبراني أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي ونحو ذلك (٨٣).

ومما سبق يتضح أن مفهوم الأمن السيبراني شامل وواسع؛ حيث يغطي مختلف عناصر البيئة الرقمية من شبكات وأنظمة وأجهزة وبرمجيات وبيانات؛ مما يمنع أي استغلال أو استخدام غير مشروع لها، كما أن هذا التعريف لا يقتصر على جوانب تقنية ضيقة، بل يمتد ليشمل أبعادًا متعددة مثل أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي؛ مما يعكس شمولية الرؤية الوطنية لحماية الفضاء السيبراني؛ وبالتالي يشكل هذا المفهوم الأساس الذي تُبنى عليه السياسات والضوابط والإجراءات؛ لضمان تعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

كما جاءت المادة (٤) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بتوضيح اختصاصات ومهام الهيئة كالآتي:

١. إعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، والإشراف على تنفيذها، واقتراح تحديثها.
٢. وضع السياسات وآليات الحوكمة والأطر والمعايير والضوابط والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.
٣. تصنيف وتحديد البنى التحتية الحساسة والجهات المرتبطة بها، وتحديد القطاعات والجهات ذات الأولوية بالأمن السيبراني.
٤. وضع أطر إدارة المخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.
٥. إشعار الجهات المعنية بالمخاطر والتهديدات ذات العلاقة بالأمن السيبراني.
٦. وضع أطر الاستجابة للحوادث المتعلقة بالأمن السيبراني، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.
٧. بناء مراكز العمليات الوطنية الخاصة بالأمن السيبراني – وما في حكمها – بكافة أنواعها، بما في ذلك مراكز التحكم والسيطرة والاستطلاع والرصد وتبادل وتحليل المعلومات، وكذلك بناء مراكز العمليات القطاعية الخاصة بالأمن السيبراني – عند الحاجة – وبناء المنصات ذات العلاقة والإشراف عليها، وتشغيلها.
٨. القيام – بنفسها أو من خلال غيرها – بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالأمن السيبراني.
٩. تنظيم آلية مشاركة المعلومات والبيانات المرتبطة بالأمن السيبراني بين الجهات والقطاعات المختلفة في المملكة، والإشراف على ذلك.
١٠. تقديم المساندة للجهات المختصة – في حال طلبها وفقًا للإمكانات المتاحة لدى الهيئة – خلال الاستدلال والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني.
١١. وضع السياسات والمعايير الوطنية للتشفير، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.
١٢. وضع ما يلزم من معايير أو ضوابط للفسح والترخيص باستيراد وتصدير واستخدام الأجهزة والبرمجيات ذات الحساسية العالية للأمن السيبراني التي تحددها الهيئة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها، وذلك دون إخلال بأي معايير أو ضوابط معتمدة لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة.
١٣. بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجالات الأمن السيبراني، والمشاركة في إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بها، وإعداد المعايير المهنية والأطر وبناء وتنفيذ المقاييس والاختبارات القياسية المهنية ذات العلاقة.
١٤. الترخيص بمزاولة الأفراد والجهات غير الحكومية للأنشطة والعمليات المتعلقة بالأمن السيبراني التي تحددها الهيئة.

(٨٣) المادة (١) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ المعدل بالأمر الملكي رقم ٧٠٥٣ بتاريخ ٢/٢/١٤٤٣هـ.

١٥. التواصل مع الجهات المماثلة خارج المملكة والجهات الخاصة لتبادل الخبرات وتأسيس آليات للتعاون والشراكة معها، وفقاً للإجراءات المتبعة.

١٦. تبادل الإنتاج التقني والمعرفي وتبادل البيانات والمعلومات مع الجهات المماثلة خارج المملكة.

١٧. تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات واللجان والمجموعات الثنائية والإقليمية والدولية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ التزامات المملكة الدولية الخاصة بالأمن السيبراني.

١٨. رفع مستوى الوعي بالأمن السيبراني.

١٩. تحفيز نمو قطاع الأمن السيبراني في المملكة، وتشجيع الابتكار والاستثمار فيه.

٢٠. إجراء الدراسات والبحوث والتطوير وعمليات التصنيع، ونقل التقنية وتطويرها، في الأمن السيبراني وما يرتبط به من مجالات.

٢١. اقتراح آليات رفع كفاءة الإنفاق في مجالات الأمن السيبراني.

٢٢. تطوير مؤشرات قياس الأداء الخاصة بالأمن السيبراني، وإعداد التقارير الدورية حول حالة الأمن السيبراني في المملكة على المستويين الوطني والقطاعي.

٢٣. اقتراح إصدار وتعديل الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بالأمن السيبراني^(٨٤).

ومما سبق يتبين أن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني تلعب دوراً استراتيجياً وتنظيمياً يتمثل في إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، ووضع السياسات والأطر والمعايير والضوابط ذات الصلة؛ مما يضمن وجود إطار وطني موحد لحماية الفضاء السيبراني، وهذا يعكس توجه الدولة نحو بناء منظومة مؤسسية متكاملة قادرة على مواجهة التحديات الرقمية بأسس علمية ومنهجية.

كما أن الهيئة تظهر كجهة رقابية وتنفيذية من خلال متابعة الالتزام بالسياسات والمعايير المعتمدة، وإشعار الجهات المعنية بالمخاطر والتهديدات، بالإضافة إلى إنشاء مراكز العمليات الوطنية والقطاعية لرصد التهديدات والاستجابة للحوادث الأمنية بشكل سريع، وهذا يعزز قدرتها على مواجهة المخاطر السيبرانية بفعالية، كما يتضح لنا الدور التنموي والمعرفي للهيئة؛ حيث أكدت على أهمية بناء القدرات الوطنية والمشاركة في البرامج التعليمية والتدريبية، وزيادة مستوى الوعي المجتمعي بالأمن السيبراني، كما أولت اهتماماً خاصاً بتحفيز الاستثمار والابتكار في هذا المجال؛ مما يساهم في تنمية قطاع الأمن السيبراني محلياً وتحقيق الاكتفاء الذاتي في التقنيات.

بالإضافة إلى أنه يتبين أن للهيئة دوراً دولياً وتعاونياً يتمثل في تمثيل المملكة في المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة، وتبادل الخبرات والمعرفة مع الجهات المماثلة خارج المملكة، كما تهتم بمتابعة تنفيذ التزاماتها الدولية، وهذا يعكس إدراكاً بأن الأمن السيبراني قضية عابرة للحدود، تتطلب تنسيقاً دولياً وشراكات فعالة.

(٨٤) المادة (٤) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ المعدل بالأمر الملكي رقم ٧٠٥٣ بتاريخ ٢/٢/١٤٤٣هـ.

المطلب الثاني

الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية

أصبحت الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية ضرورة ملحة في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة؛ مما يسهل نسخ وتداول واستغلال المصنفات بطرق غير قانونية، فمع تطور البرمجيات والشبكات الرقمية ظهرت آليات تقنية متعددة تهدف إلى حماية حقوق المبدعين والمؤلفين، وتأتي هذه الحماية التكنولوجية كوسيلة تكميلية للتشريعات القانونية؛ حيث توفر ضمانًا عمليًا وسريعًا للحد من الانتهاكات.

كما يعد المصنف خلاصة جهد المؤلف وثمره عمله، ومع التطور السريع والمسامر في تكنولوجيا المعلومات ظهر ما يعرف باسم النشر الإلكتروني الذي أتاح النتاج الفكري البشري من خلال وسيط إلكتروني أو على شبكة الإنترنت، ولكن مع تخوف الناشرين من نشر مصنفاتهم على شبكة الإنترنت نتيجة عمليات النسخ غير المشروعة أو القرصنة أو السرقات كل هذا جعل هناك إجماع بعض الشركات على الاستمرار في عمليات النشر الإلكتروني وهو ما فرض ضرورة وضع تدابير إلكترونية لحماية هذه المصنفات البيئة الإلكترونية^(٨٥).

أولاً: استراتيجية الحماية بالتقنية:

إن الاعتداء على الملكية الفكرية خطرًا عظيمًا على المستقبل الإبداعي للأمة؛ حيث إنه يحمل في طياته العديد من الجرائم، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع الحقوق، ولما كان للوسائل الإلكترونية الحديثة أهمية كبيرة في عملية الرقابة والحماية والحد من الجرائم وكشفها عن طري تسجيلها وإثباتها بالوسائل التقنية، فكان استخدامها أمرًا ضروريًا؛ لأن المجرم أو المعتدي إذا علم أن أفعاله مراقبة ومسجلة، فإنه لن يقدم على ارتكاب الجرائم خوفًا من الجزاء^(٨٦).

١. التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من أبرز الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت ضرورية في البيئة الرقمية؛ وذلك لما تقدمه من ضمانات تتعلق بسلامة المعاملات الإلكترونية وحماية الحقوق المرتبطة بها، ولا يقتصر دوره على إثبات هوية الأطراف المتعاملة، بل يمتد ليكون أداة فعالة في حماية الملكية الفكرية؛ حيث يتيح للمؤلفين والمبدعين توثيق نتاجهم وإثبات نسبته إليهم بوسيلة رقمية يصعب التلاعب بها أو إنكارها؛ لذا فإن اعتماد التوقيع الإلكتروني في البيئة الرقمية يعزز من الموثوقية في التعاملات المتعلقة بالمصنفات الفكرية.

يعد التوقيع الإلكتروني بأنه مكافئ رقمي للتوقيع بخط اليد، ويمكن استخدامه لمصادقة هوية الموقع على المستند وللتأكد أيضًا على سلامة بيانات المستند، أو من أجل مصادقة هوية المرسل والتأكد من أن المحتوى الأصلي

^(٨٥) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع ٢، (٢٠٢٣)، ص ٢٩.

^(٨٦) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، (٢٠٢٢)، ص ٦٨٧.

للمرسلة أو المستند الذي تم إرساله لم يتغير، ويستخدم لتوقيع وثيقة إلكترونيًا، ويمكن لأي شخص التحقق من التوقيع، وإذا تم استخدامه بشكل صحيح، فإنه يضمن سلامة الرسالة الموقعة وكذلك هوية الموقع (٨٧).

كما أن أداة التوقيع الإلكتروني تفيد في توفير إمكانية توقيع المرسل للمعطيات المرسله من قبله إلكترونيًا بحيث يمكن للمستقبل أن يتحقق من هذا التوقيع عند استلام المعطيات للتأكد من هوية المرسل، ويتم ذلك باستخدام المفتاح الخاص بالمرسل لتوقيع المعطيات قبل إرسالها؛ ثم يستخدم المستقبل المفتاح العام للمرسل والمعروف من قبل الجميع للتحقق من صحة التوقيع على نفس المعطيات المستقبلية من قبله (٨٨).

فالتوقيع الإلكتروني كما عرفه المنظم في المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية بأنه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقة على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه" وقد أوضح المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني في المادة (١٤) من ذات القانون والتي نصت على:

- ١- إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقًا لهذا النظام يعد مستوفيًا لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.
- ٢- يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقًا لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

وعليه مراعاة ما يلي:

- أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.
- ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.
- ٣- إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي: فإن الأصل – ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك – صحة الأمور التالية:
 - أ) أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.
 - ب) أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.
 - ت) أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.
- ٤- إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به.
- ٥- يجب على من يعتمد التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة (٨٩).

ومما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة موثوقة وفعالة لإضافة الثقة في التعاملات الإلكترونية، بما يعادل التوقيع الخطي من حيث الآثار القانونية، فقد أوضح المنظم السعودي من خلال نظام التعاملات الإلكترونية

(٨٧) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ٣٠.

(٨٨) صلاح الدوه جي، مقدمة في التشفير، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، (٢٠١٨)، ص ٨.

(٨٩) المادة (١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

إطاراً متكاملاً يضمن إثبات هوية الموقع وحماية محتوى المستندات من أي تعديل أو تلاعب؛ مما يعزز موثوقية التعاملات الرقمية، كما يلعب التوقيع الإلكتروني دوراً هاماً في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية، خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، فهو يتيح لأصحاب الحقوق توثيق نتائجهم وإثبات نسبته إليهم بوسيلة يصعب إنكارها أو التلاعب بها؛ مما يساهم في حماية المصنفات الفكرية من الاعتداءات الرقمية.

٢. فرض أنظمة الحماية الرقمية

أدى التوسع الكبير في استخدام التقنيات الرقمية إلى ظهور حاجة ملحة لفرض أنظمة حماية رقمية تضمن صون البيانات والمعلومات، ومنع التلاعب بها في بيئة يسهل فيها ارتكاب الانتهاكات، فتعمل هذه الأنظمة كأداة ردع؛ حيث تحمي المعاملات الإلكترونية والمنتجات الفكرية من المخاطر التي تهدد سلامتها.

كما أنها عبارة عن أنظمة وبرمجيات معينة تعطي للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفات والمصنفات المحمية من الإنترنت كوداً أو كلمة سر معينة تسمح بفتح هذه المصنفات، والاستفادة منها فقط على الجهاز الذي تم تنزيلها عليه، وبذلك لا يتمكن المستفيد من نسخ هذه المصنفات التي قام بتنزيلها ولا حتى إعادة توزيعها^(٩٠).

كما أنها تهدف إلى إعاقة الوصول إلى المصنف والاستفادة منه، إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه، وإحصاء جميع المصنفات المنشورة على الإنترنت ومعرفة تداولها ومراقبة كل نشر لها على أن يكون قد تم تسجيلها دولياً^(٩١).

بالإضافة إلى أنها تهتم باستخدام شفرة معينة، أو كلمة مرور توضع على أجهزة الكمبيوتر أو بعض البرامج فيه، أو على الأقراص المدمجة وما شابهها، أو على بعض مواقع الإنترنت، أو بعض المواضيع والمصنفات المحمية فيها؛ لتحول أو تعييض وصول أي شخص لها، أو للحيلولة دون إمكانية نسخ هذه البرامج أو المصنفات والتعديل عليها، أو توزيعها أو حتى طباعتها دون إذن من صاحب الحق فيها، بل تقوم بعض المواقع بإجراء استكمالي آخر، وهو نشر بيانات صاحب الحق بالمصنف الرقمي المحمي، وإتاحة الفرصة للراغبين بالاستفادة من هذه المصنفات المحمية بالاستفادة الفعلية منها بمقابل مادي معين يدفعه المستفيد بطرق عادية أو إلكترونية^(٩٢).

كما أنها تستخدم أنظمة تتبع الأجهزة التي تم نقل مصنفات محمية لها بصورة غير شرعية أو تم من خلالها إحدى صور استغلال الملكية الفكرية، ومعرفة مزود الخدمة الرئيسي لهذا الجهاز؛ مما يتيح ملاحقة صاحب هذا الجهاز قانونياً، كما تمكن أنظمة التتبع هذه من تتبع جميع النسخ الإلكترونية لأي من المصنفات المحمية، ومتابعة ما يحدث لها من نسخ أو توزيع وما شابه ذلك؛ مما يمكن صاحب الحق بهذه المصنفات المحمية من ملاحقة منتهكي

(٩٠) رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية: قراءة ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بني سويف، مصر، (٢٠٢٠)، ص ٢٥٢.

(٩١) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ٢٩.

(٩٢) رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية: قراءة ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بني سويف، مصر، (٢٠٢٠)، ص ٢٥١.

حقوقه الفكرية، والتي تنتهك وتستغل أيًا من عناصر الملكية الفكرية، أو يتم من خلالها انتهاك عناصر الملكية الفكرية من خلال سماحها وسكوتها عن الاعتداءات التي تحدث لعناصر الملكية الفكرية في هذه المواقع^(٩٣).

وقد أوضح المنظم السعودي مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية من خلال المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف والتي نصت على أنه "يعتبر تعديًا على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعديًا كل من يسهل ذلك مثل:

أ- إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.

ب- إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانات التي صمم لها الجهاز^(٩٤).

ومما سبق يتضح أن المنظم السعودي قد اتبع نهجًا صارمًا في مواجهة أي محاولة للتحايل على الأنظمة التقنية الموضوعية لحماية المصنفات الرقمية؛ حيث اعتبر أن إزالة أو تعديل المعلومات الاحترازية الأصلية أو استبدال البرامج المشغلة للأجهزة يعد تعديًا صريحًا على حق المؤلف، وهذا ما يعكس الوعي بخطورة هذه الأفعال التي قد تفتح المجال أمام نسخ أو استغلال غير مشروع للمصنفات؛ مما يهدد حقوق أصحابها.

كما اهتم المنظم السعودي بتوضيح الحماية التي تتمتع بها برامج الحاسب الآلي من خلال المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف والتي نصت على:

أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.

ثانياً: يعتبر تعديًا على حق المؤلف كل استخدام للبرامج يخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

أ. استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.

ب. تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق.

ج. تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة^(٩٥).

^(٩٣) رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية: قراءة ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بني سويف، مصر، (٢٠٢٠)، ص ٢٥٢.

^(٩٤) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٦هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

^(٩٥) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٥هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٦هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

ومما سبق يتضح أن المنظم السعودي قد أقر بحماية شاملة لبرامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب؛ حيث اعتبرها أعمالاً أدبية تستفيد من كافة صور الحماية المقررة للملكية الفكرية، ويعكس هذه الإدراك لقيمتها الاقتصادية والفكرية في البيئة الرقمية، كما شدد على تجريم أي استخدام مخالف لحقوق صاحب البرنامج، سواء كان ذلك من خلال النسخ غير المشروع أو التأجير، أو الاستخدام الجماعي، أو التحميل غير المصرح به؛ بهدف منع استغلال هذه البرامج بطرق غير قانونية.

٣. توقيف أو تجميد أو إلغاء اشتراك المواقع الإلكترونية

يعد توقيف المواقع الإلكترونية من أبرز الآليات لمواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فتكتسب هذه الوسيلة أهميتها كونها إجراء وقائي وردعي في نفس الوقت؛ حيث تمكن أصحاب الحقوق من حماية مصنفاتهم من التداول غير المشروع.

تتيح بعض المواقع إيقاف أو تجميد صلاحيات المشارك لفترة زمنية محددة إذا حدث إخلال من جهاز الحاسوب الذي يستخدمه للدخول أو إلغاء اشتراكه بالمواقع الإلكترونية إذا كان هناك انتهاك واضح أو تعدي على أحد مكونات الملكية الفكرية أو تنفيذ اعتداء لموقع الخدمة، وهذا بحسب نوع الحدث الناتج من المستخدم وبخاصة إذا تكرر منه، وبعض المواقع توقف حساب المستخدم مع تزايد عدد التحميلات عن الحد المحدد والمسموح به من قبل الموقع لفترة زمنية ثم تعيد فتح الحساب مرة أخرى، أما إذا كان التجاوز يعد انتهاك يؤثر على الملكية الفكرية أو يتضمن اعتداء على موقع الخدمة فيكون إلغاء الاشتراك هو الجزاء المناسب وقد يصل الأمر لملاحقة المشترك إذا أصاب الموقع ضرراً جواً ذلك^(٩٦).

وقد أوضح المنظم السعودي إجراءات الحجب المؤقت والإحالة في المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف والتي نصت على أنه "تتولى الإدارة المختصة في الهيئة مباشرة إجراءات الاستدعاء والحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية - حسب الإجراءات النظامية المتبعة - التي ثبت مخالفتها لأحكام النظام واللائحة، ولها في سبيل ذلك التالي:

- ١- استدعاء مالك الموقع الإلكتروني المنسوب له المخالفة لمراجعة الإدارة المختصة خلال يوم عمل من تاريخ الاستدعاء.
- ٢- في حالة عدم التجاوب مع الاستدعاء أو لم يتبين وجود قنوات محلية للتواصل مع مالك الموقع، يتم حجب الموقع الإلكتروني مؤقتاً لحين مراجعة الإدارة المختصة وتقديم ما يثبت نظامية عدم وجود التعدي محل المساءلة.
- ٣- للهيئة التنسيق مع مقدمي الخدمة والمواقع المستضيفة ومن في حكمهم؛ لتزويد الإدارة المختصة بالبيانات اللازمة للمواقع الإلكترونية التي يشتبه مخالفتها لحق المؤلف وفق ما يتوفر من دلائل أولية.
- ٤- في حالة توفر بيانات مالك الموقع الإلكتروني ولم يتم التجاوب مع الاستدعاء بعد (٨) ثمانية أيام عمل من بداية الحجب المؤقت، يتم إحالة أوراق القضية إلى اللجنة لإصدار القرار بشأنها.
- ٥- الحجب المؤقت بشكل فوري للمواقع الإلكترونية المخالفة، على أن يحتوي الموقع الإلكتروني الذي يثبت مخالفته أيّاً من العناصر التالي:

أ. البث المباشر.

ب. إتاحة تحميل المصنف.

(٩٦) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ٣١.

ج. توفر طرق السداد مما يدل على قيام هدف ربحي.

د. ظهور إعلانات دعائية.

هـ. تعليقات للمستخدمين^(٩٧).

ومما سبق يتضح أن توقيف أو تجميد أو إلغاء اشتراك المواقع الإلكترونية يعتبر أداة عملية وفعالة لمواجهة الانتهاكات التي تمس الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ حيث تمنع استمرار الضرر الناتج عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والحد من تكرار الاعتداءات، كما أن النصوص النظامية السعودية قد وضعت آلية دقيقة للتعامل مع هذه المخالفات، وذلك حرصاً من المنظم السعودي على تحقيق توازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان عدم إساءة استخدام المصنفات الرقمية.

ثانياً: الإطار القانوني للحماية التكنولوجية

يعتبر الإطار القانوني للحماية التكنولوجية من أساسيات ضمان فعالية الوسائل التقنية المبتكرة في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فالأدوات التكنولوجية وحدها لا تكفي للحد من الاعتداءات ما لم تدعها نصوص قانونية واضحة تجرم التحايل عليها.

فقد وضحت اتفاقية برن إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها في المادة (١٧) والتي نصت على أنه "لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو ترافق أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه"^(٩٨).

كما جاءت اتفاقية الويبو بتوضيح الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة (١١) والتي نصت على أنه "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم"^(٩٩).

ومما سبق يتضح أن كلاً من اتفاقية برن واتفاقية الويبو قد أكدوا على الدور الأساسي للتشريعات الوطنية في دعم الحماية التكنولوجية للمصنفات؛ حيث تمكن هذه التشريعات الدول من مراقبة تداول المصنفات وضبط استخدامها من جهة، وتفرض التزامات على الدول الأعضاء بتجريم أي محاولة للتحايل على التدابير التقنية التي يعتمد عليها المؤلفون من جهة أخرى.

كما جاءت اتفاقية الويبو للأداء والتسجيل الصوتي بتوضيح الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وذلك من خلال المادة (١٩) والتي نصت على:

^(٩٧) المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

^(٩٨) المادة (١٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يولييه/تموز ١٩٧١، والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

^(٩٩) المادة (١١) من اتفاقية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة (١٩٩٦).

١- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف، أو فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

أ. أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
ب. أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له دون إذن أوجه أداء أو نسخًا عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

٢- يقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنًا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرًا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحتها له^(١٠٠).

ومما سبق يتضح أنه قد أولت اتفاقية الويبو أهمية للمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، باعتبارها أداة أساسية لضمان التعريف الدقيق بأصحاب الحقوق وتوضيح شروط الانتفاع بالمصنفات، كما شددت الاتفاقية على ضرورة تجريم أي مساس بهذه المعلومات، سواء كان ذلك بالحذف أو التغيير أو الاستغلال غير المشروع؛ مما يعتبر اعتداء على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، كما يعكس هذه الوعي بالحاجة لحماية البنية التقنية والقانونية معًا؛ مما يعزز كفاءة منظومة الحماية الرقمية ويحد من الممارسات التي قد تخل بالحقوق الفكرية في البيئة الرقمية.

(١٠٠) المادة (١٩) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦).

النتائج

١. إن النظام السعودي أهتم بحماية الملكية الفكرية سواء في التشريعات الوطنية أو في البيئة الرقمية من خلال التشريعات.
٢. عزز المنظم السعودي من الحماية القانونية في البيئة الرقمية من خلال التشريعات الوطنية مثل التوقيع الإلكتروني، والتشفير، والرقابة على المنصات الرقمية.
٣. اهتم الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية تريبس وبرن ومعاهدات الويبو التي ساهمت في حماية الملكية الفكرية.
٤. أهتم المشرع السعودي بالتراخيص لحماية الملكية الفكرية سواء في البيئة الرقمية أو التقليدية.
٥. أنشأت المملكة العربية السعودية الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتعزيز الحماية.

التوصيات

١. نوصي المشرع بضرورة تحديث القوانين الوطنية لكي تشمل نصوصاً واضحة تتعلق بالبيئة الرقمية والمصنفات الرقمية.
٢. نوصي بتحديث الاتفاقيات الدولية ببرن وتريبس لكي تتضمن حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
٣. ضرورة التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية لضبط الاعتداءات على المصنفات الإلكترونية.
٤. العمل على نشر الوعي بين الأفراد واحترام حقوق الملكية الفكرية.
٥. تفعيل الإجراءات التقنية مثل التشفير وحجب المواقع لضبط الانتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.